مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية في التشريع الإماراتي
اسم الكاتب: حمدان ناصر العامري، محمد شلال العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8568
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.2

تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية في التشريع الإماراتي

حمدان ناصر العامري[1]

محمد شلال العاني[2]

تاريخ الاستلام: 25-11-2020 **تاريخ القبول: 31-03-2021**

ملخص البحث:

يُعد الحفاظ على الأسرار الوظيفية من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظف العام، كونه يطلع أثناء مباشرته لأداء أو مهام وظيفته - بحكم طبيعة عمله - على أسرار لا يطلع عليها غيره ممن لا يشغلون هذه الوظيفة. وهذه الأسرار منها ما يتعلق بالأفراد، ومنها ما يتعلق بجهة العمل، أو بأسرار الدولة، ومِنْ ثَمَّ فهو ملزم بعدم إفشاء هذه الأسرار كافة. وعلى هذا فقد بات من الضروري أن يفرض القانون الجنائي الإماراتي عقابًا على كل موظف عام يخون الثقة التي وضعت فيه، فيقوم بإفشاء السر المهني الذي اؤتمن عليه.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، وبيان أنواع هذه الأسرار وطرق إفشائها، وكذلك التعرف على المسؤولية الجنائية المترتبة على عملية الإفشاء، وبيان أركان هذه الجريمة، والعقوبة المفروضة على مفشي السر المهني، وأخيرًا حالات الإعفاء من المسؤولية عنها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ من أهمها: أن الإفشاء هو تعمد شخص إفشاء سر اؤتمن عليه وأباح نشره في غير الأحوال المصرح بها، كما أن هناك صعوبة في تحديد السر، إذ لم يبين القانون معناه؛ لأن تحديد هذا المعنى أمر صعب للغاية، إذ يجب الرجوع في ذلك إلى ظروف كل واقعة على حدة.

وانتهت الدراسة إلى عدة توصيات منها: الحاجة إلى تحديد معنى السر الوظيفي في مجال الوظيفة العامة؛ سواء كان هذا السر يتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد، وإيراد نص صريح في قانون العقوبات الاتحادي يحظر على الموظف العام إفشاء أسرار الوظيفة العامة، واعتبار إخلال الموظف العام بواجب الكتمان وإفشاء أسرار الوظيفة العامة صورة من صور جرائم الفساد الإداري، بما يترتب على ذلك من آثار.

الكلمات الدالة: السر الوظيفي، الإفشاء، الموظف العام، الأسرار الإدارية، أسرار الدولة، المسؤولية الجنائية، الإعفاء.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

hamdanalameri@live.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

تُعد الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة الدولة والمجتمع؛ إذ تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية، وتنظمها كذلك مبادئ دستورية وقانونية تحرص على إرساء معايير وقواعد ومبادئ حاكمة لآداب الوظيفة العامة؛ فالموظف العام وسيلة الدولة في تنفيذ مهامها، وأداء واجباتها، فعلى مدى صلاح الموظف العام يتوقف صلاح الوظيفة العامة.

ولا شك أن التعيين في الوظيفة العامة، يرتب على الموظف العام عددًا من الحقوق، ويفرض عليه بالمقابل مجموعة من الواجبات الوظيفية، ومن أهم تلك الواجبات والالتزامات عدم إفشاء الأسرار الوظيفية.

فالموظف يطلع بحكم وظيفته على أسرار وأمور، يتعلق بعضها بمسائل تمس المصلحة العامة للدولة؛ كالأسرار العسكرية والأسرار السياسية والاقتصادية وغيرها، وتقتضي مصلحة الدولة بالدرجة الأولى الحفاظ عليها. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك أسرارًا جعل المشرع لها منزلة خاصة، وهي التي تتعلق بمصلحة الأفراد وحياتهم الخاصة. وفي الحالتين يلتزم الموظف بعدم إفشاء هذه الأسرار، ويبقى هذا الالتزام ساريًا بعد انتهاء خدمة الموظف العام.

وجريمة إفشاء الأسرار تتمثل في كشف واقعة معينة لها صفة السرية على من اؤتمن عليها أو علمها بمقتضى وظيفته. وقد أراد المشرع أن يكفل الممارسة السليمة المنتظمة لمهن ووظائف هامة، يفترض فيمن يمارسونها إيداع عملائهم أسرارهم لديهم، إذ إن هذه الأسرار هي موضوع نشاطهم الوظيفي، فإذا لم يحفظوا هذه الأسرار تردد الناس في الالتجاء إلى خدماتهم، وقد تتعطل بذلك مصالحهم، ويصيب المجتمع من جراء ذلك ضرر جسيم، ومن ثم تكون علة التجريم حماية هذه المصلحة الاجتماعية المهمة، فضلاً عن حماية مصلحة المجني عليه، فثمة مصلحتان اجتماعيتان تشكلان علة التجريم، ولهذا نجد المشرع الإماراتي قد أورد نصًا خاصًا في قانون العقوبات الاتحادي لهذه الجريمة؛ وهي المادة (379) منه. إلا أنه يزول هذا الواجب إذا فقد الموضوع سريته، أو صار معروفًا بطبيعته، أو إذا سمحت السلطات المختصة بإفشاء السر، أو أذن صاحب السر بإفشائه، أو كان من شأن إذاعة السر منع ارتكاب الجرمية، وغيرها من الحالات التي يعفى بها الموظف من واجب كتمان الأسرار، والتي سوف نتطرق إليها في هذه الدراسة.

وهو الأمر الذي دفعنا لتناول تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية في التشريع الإماراتي.

وسوف نقسم موضوع تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية في التشريع الإماراتي من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الأسرار الوظيفية.

- المطلب الأول: مفهوم السر الوظيفي وأنواعه.
- المطلب الثاني: مفهوم الإفشاء وطرقه.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية.

- المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني).
- المطلب الثاني: الركن المادي.
- المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية.

- المطلب الأول: العقوبات البسيطة والمشددة لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية.
- المطلب الثاني: حالات إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية.

المبحث الأول: ماهية الأسرار الوظيفية.

يجدر بنا- قبل البحث في تجريم إفشاء أسرار الوظيفة العامة في القانون الإماراتي- أن نوضح بعض المسائل المتعلقة بالسر الوظيفي؛ فنتعرف على معناه، وأنواع الأسرار الوظيفية، ومعنى إفشاء السر وطرقه، وهو ما نبحثه في مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم السر الوظيفي وأنواعه.**
- **المطلب الثاني: مفهوم الإفشاء وطرقه.**

المطلب الأول: مفهوم السر الوظيفي وأنواعه.

لم تتطرق التشريعات -كعادتها- إلى تعريف السر الوظيفي، بل تركت ذلك الأمر للفقه والقضاء- ليقوما بدورهما في تعريف السر الوظيفي وتحديد مفهومه، ومن ثم المهن والأسرار المشمولة بالحماية.

لـذا، سنقسـم هـذا المطلـب إلـى فرعيـن، نتنـاول فـي الفـرع الأول تعريـف السـر الوظيفـي، ونوضـح فـي الفـرع الثانـي أنـواع الأسـرار الوظيفيـة.

الفرع الأول: تعريف السر الوظيفي

خلـت التشـريعات المختلفـة، ومنهـا التشـريع الإماراتـي مـن أي تعريـف للسـر الوظيفـي، فعرفـه الفقـه تعريفـات متعـددة بتعـدد الوظائـف والمهـن، بحسـب تقاليـد وأعـراف كل منهـا، ولهـذا قيـل بأنـه ليـس هنـاك سـر وظيفـي أو مهنـي واحـد، وإنمـا يوجـد العديـد مـن الأسـرار الوظيفيـة[1].

أولاً- تعريف السر لغة:

يقصـد بالسـر فـي اللغـة: هـو مـن سـرر، وهـو مـا يتـم كتمانـه وإخفـاؤه، وهـو خـلاف الإعـلان، والسـريرة كالسـر، والجمـع سـرائر، ويشـتمل علـى كل قـول أو فعـل ينبغـي أن يبقـى مكتومًـا. وهـو مـا يكتمـه الإنسـان فـي نفسـه، والسـر جـوف كل شـيء ولبـه. وآسـر الشـيء: كتمـه وأظهـره، وهـو مـن الأضـداد، وأسـر إليـه حديثًـا أي أفضـى إليـه، وفـلان سـر هـذا الأمـر إذا كان عالمًـا بـه[2]، يقـال: (صـدور الأحـرار قبـور الأسـرار) مـا يسـره الإنسـان مـن أمـره[3].

وهـو كل مـا يخفيـه الفـرد، ويرغـب فـي عـدم كشـفه والإفصـاح عنـه. وجمـع سـر أسـرار. ولـو رجعنـا إلـى المـراد بالسـر فـي اللغـة الإنجليزيـة لوجدنـا إن كلمـة (SECRET) تعنـي الخافيـة، وهـي كل مـا يضـر إفشـاؤه بسـمعة مودعـه[4].

وجـاء فـي المعجـم الوسـيط أن السـر هـو مـا "تكتمـه وتخفيـه، ومـا يسـره المـرء فـي نفسـه مـن الأمـور التـي عـزم عليهـا"[5]. كمـا جـاء فـي معجـم المصطلحـات القانونيـة أن السـر "شـيء مخبـأ، وبالتعميـم حمايـة تغطـي هـذا الشـيء، ويمكـن أن ترتكـز بالنسـبة إلـى مـن يعـرف الشـيء علـى حظـر إفشـائه للغيـر، أو بالنسـبة إلـى مـن لا يعرفـه علـى منـع اكتشـاف السـر"[6].

(1) د. سلمان (علي حمادي الحلبوسي)، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012م، ص17.

(2) أبو الفضل (جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور)، لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ط4، 2005م، ص168-166.

(3) المنجد، في اللغة والأعلام، بيروت، دار المشرق، ط2، 2007م، ص328.

(4) حارث (سليمان الفاروقي)، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، ط5، 1988م، ص632.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، من دون سنة نشر، ص117.

(6) جيرار (كورنو)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ط1، 1997م، ص167.

ثانيًا- تعريف السر اصطلاحًا:

أما تعريف السر في الاصطلاح، فقد تعددت التعريفات التي ساقها الفقه لتحديد المقصود بالسر على وجه العموم، إذ عرفه أحدهم بأنه: "أمر ما يتعلق بشخص المرء، ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه، بحيث يكون في البوح به حرج كبير"[1].

ويلحظ على التعريف المذكور أنه قصر مفهوم السر على ما يمس الشخص الطبيعي وأسراره فحسب، في حين أن الأسرار لا تقتصر على الجانب الشخصي، وإنما تدخل ضمن مفهومها الأسرار الوظيفية[2].

بينما عرفه آخر بأنه: "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كان ثمة مصلحة، يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورًا في ذلك النطاق"[3].

والسر هو كل خبر يقتصر العلم به على مجموعة من الأشخاص[4]، أما السر الوظيفي فهو كل ما يتصل بالمعلومات والإجراءات والقرارات التي يطلع عليها الموظف من خلال ممارسة الوظيفة العامة؛ أي بحكم وظيفته.

وتحدث الفقه الفرنسي عن السر بصورة عامة، فذكر أن القانون لم يضع تعريفًا للسر الواجب كتمانه، وإنما توجد وقائع يلزم أن يقتصر معرفتها على بعض الناس، إذ يصبح من غير الجائز إذاعتها على العامة[5].

أما الكتمان في الاصطلاح، فهو إخفاء المعلومات التي تعد سرًا، وسترها عن الوصول لغيره، سواء كان عدوًا أو صديقًا[6].

(1) د. رمسيس (بهنام)، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، القاهرة، مطبعة اتحاد الجامعات، 2004م، ص243.

(2) د. سلمان (علي حمادي الحلبوسي)، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص21.

(3) د. محمود (نجيب حسني)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م، ص725.

(4) د. علي (جمعة محارب)، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، عمان، دار الثقافة، 2004م، ص176؛ د. نواف (كنعان)، الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، مكتبة الجامعة، 2004م، ص155.

(5) عدنان (خلف محيي)، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، بجامعة بغداد، 1998م، ص44.

(6) د. علي (محمد علي أحمد)، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007م، ص9.

ومما سبق من تعريفات يمكن للباحث القول بأن السر الوظيفي هو كل واقعة أو معلومة أو محرر معين يكون بحوزة الموظف، أو وصلت إلى علمه أثناء ممارسة الوظيفة، أو بسببها أو بمناسبة قيامه بالعمل المكلف به رسميًا، وسواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة، ويستوجب ذلك منه عدم الإفشاء للغير، أو بحكم القانون، أو لمصلحة مشروعة، أو لحصول الضرر من الإفشاء، أو قد جرى العرف على الكتمان، إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.

ويشترط لقيام السر الوظيفي ثلاثة شروط هي:

1. أن يكون سرًا بطبيعته، أو بسبب الظروف المحيطة به.
2. ألا يكون معلومًا للكافة.
3. أن يعلم الموظف بالسر في أثناء الوظيفة أو بسببها.

ويسوغ التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة مبرران مهمان؛ هما:

1. **المصلحة العامة:** حيث توجب المصلحة العامة على الموظف كتمان ما يطلع عليه من أسرار، لما يؤدي إليه إفشاؤها من مخاطر تهدد أمن الدولة والنظام العام وتسيير المرافق العامة، وقد ينجم عن ذلك أضرار بالغة الخطورة على الدولة والمجتمع؛ كأسرار الدفاع، فضلاً عن تأثيرها على علاقة الثقة بين المواطن والإدارة؛ إذ إن مصلحة الدولة تقتضي المحافظة على الأسرار الوظيفية كي لا يتهرب المواطن من الكشف عن البيانات الضرورية لمختلف أعمال الإدارة[1] كتلك الخاصة بالعمليات الإحصائية مثلاً، وحتى لا يعطي للدولة معلومات غير صحيحة خوفًا من استعمالها في أغراض أخرى؛ كفرض الضرائب مثلاً.
2. **مصلحة الأفراد:** حيث يطلع الموظف العام بحكم وظيفته على كثير من المعلومات الخاصة والسرية المتعلقة بالأفراد؛ سواء عن حالتهم الشخصية أو العائلية أو المرضية أو المالية، إلى غير ذلك، كالطبيب والقاضي وموظف الضريبة، ورجل الشرطة، وقد تتعلق هذه الأسرار بأشخاص هم زملاء له بالعمل، لذا وجب عليه كتمانها، وإلا عرض نفسه للعقوبة. فقد حكم بأن قيام الطبيب بإفشاء معلومات تتعلق بواقعة إنهاء عقد زميل له من قبل الهيئة التي يعمل بها، بكونه فعلاً مبررًا لعقابه؛ لأن القانون يمنع الطبيب من إذاعة أية معلومات تتعلق بزميل له أو

(1) د. محمد (ماجد ياقوت)، الدعوى التأديبية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص199؛ د. نواف (كنعان)، الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص155.

التشهير به، أو الانتقاص من كفاءته المهنية[1]، وكذلك الحال بالنسبة إلى موظف البنك فيما يتعلق بأرصدة العملاء، ونظرًا لأهمية هذه المسوغات نجد أن تشريعات الوظيفة العامة تؤكد أن هذا الالتزام يظل قائمًا حتى بعد انتهاء علاقة الموظف العام بالوظيفة، وهو من الالتزامات الوظيفية النادرة التي تستمر لما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية[2].

الفرع الثاني: أنواع الأسرار الوظيفية.

تتعدد الأسرار الوظيفية بتعدد الأشخاص الملزمين بكتمانها، فمنها ما يتعلق بأسرار الدولة، ومنها ما يتعلق بأسرار الإدارة، ومنها ما يتعلق بأسرار الأفراد، وسنبين أنواع الأسرار على النحو التالي.

أولاً- أسرار الدولة: وهي تلك المتصلة بوظيفة الدولة؛ بوصفها حكومة تابعة للسياسة العليا للدولة، كالأسرار العسكرية والأمنية، والأسرار المتصلة بعلاقات الدولة بالدول الأخرى. وهذه الأسرار يجب أن تبقى طي الكتمان حرصًا على سلامة الدولة. وقد نصت المادة 158 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م على أنه يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلَّم أو أفشى - على أي وجه، وبأي وسيلة - إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية، أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، أو إلى أحد الأشخاص ممن يعملون لمصلحتهم - سرًا من أسرار الدفاع عن الدولة، أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار؛ بقصد تسليمه أو الإفشاء لدولة أجنبية أو جماعة معادية تسعى للإخلال بأمن الدولة، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئًا يعد سرًا من أسرار الدفاع، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

كما نصت المادة 159 من القانون ذاته بأنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرًا اؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يتهاون في مسألة إفشاء أسرار الدفاع عن الدولة؛ لأنها تمثل إحدى أهم وأخطر الجرائم التي تمس أمن البلاد.

ويشترط لاعتبار المعلومات والأشياء والوثائق من أسرار الدفاع عن البلاد شرطان:

(1) د. نواف (كنعان)، الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص155؛ د. عادل (الطباطبائي)، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، جامعة الكويت، 1983م، ص246.

(2) د. محمد (ماجد ياقوت)، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص149.

- أن تكون الأشياء مرتبطة بوثائق ومعلومات ذات طبيعة سرية، أي أنه لا يعلمها إلا أشخاص لهم صفة في ذلك، ويجب - مراعاة لمصلحة الدفاع عن الدولة - أن تبقى سرًا على من عداهم.
- أن تكون الوثائق والمعلومات متعلقة بالدفاع عن الدولة، ومعنى ذلك أن تتعلق بسلامة الدولة وسيادتها، ووسائل الدفاع عن كيانها في شتى الميادين في زمني السلم والحرب[1].

وتعتبر أسرار الدولة معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص، ممن لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها والاحتفاظ بها أو حيازتها – يؤدي إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل، أو يحتمل أن تشكل خطرًا على الدولة.

ثانيًا- أسرار الإدارة: وهي أسرار الجهات الإدارية التي لا تمس سلامة الدولة، إلا أن إفشاءها من شأنه الإضرار بالنظام العام، وحسن سير المرافق العامة وانتظام العمل داخلها، ومثالها: أسرار التحقيقات التي يقرر القانون أو النظام كتمانها، وغير ذلك من الأسرار ذات الجانب الاقتصادي والمالي. فيقوم الموظف عند مباشرته لمهام وظيفته بالاطلاع على كثير من المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزته، والتي يكون من المصلحة العامة ألا يعلم بها إلا من يؤتمن عليها، ويختلف مضمون الأسرار الوظيفية من إدارة إلى أخرى، بل إن السر الإداري يختلف بوجه عام عن الأسرار الحكومية التي تهم الدولة ككل، ويختلف عن الأسرار الخاصة بالأفراد[2].

فقد نصت المادة 379 عقوبات إماراتي رقم 3 لسنة 1987م، "من كان بحكم مهنته أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب السر بإفشائه أو استعماله".

كما أن التزام رجال القضاء بالحفاظ على الأسرار التي يعلمون بها أثناء ممارسة وظائفهم أو بسببها، قد ورد نصه في المادة 37 من قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم 3

(1) د. هشام (اليوسفي)، الحماية الجنائية للسر المهني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015م، ص49.

(2) أسامة (بن عمر محمد عسيلان)، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص125.

لسنة 1983م بأنه: "لا يجوز للقضاة إفشاء أسرار المداولات. كما لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه أو اتجاهه في قضية معروضة لأية جهة كانت، ويصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا خالف هذا الحظر، فضلاً عن تعرضه للمساءلة التأديبية".

ثالثًا- أسرار الأفراد: وهي الأسرار التي تُعد حقًا شخصيًا لأحد الأفراد أو مجموعة منهم، وتمس شؤونهم الشخصية أو العائلية، أو تلك التي تتعلق بالعمل، ومثالها: حق المريض في إخفاء حالته الصحية، مما يلتزم الطبيب بكتمانه، وحق الزوج في أن تبقى الأسرار العائلية التي يطلع عليها القاضي أو الموظف في المحكمة طي الكتمان، وقد تتعلق هذه الأسرار بالموظفين أنفسهم؛ كالظروف الشخصية التي يعلم بها الرئيس أو المسؤول الإداري وبعض الزملاء[1].

كما عرفت الأسرار الفردية بأنها خصوصيات الفرد، والتي يحق له أن يحتفظ بها لنفسه، وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع، وليس لها تأثير في الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه سمعته، وزلزلة ثقة الناس فيه[2].

وقد بينت المادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان بحكم مهنته أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب السر بإفشائه أو استعماله".

"وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته".

ونصت المادة 380 من القانون ذاته على أن: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ألف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه، أو استرق السمع في مكالمة هاتفية".

(1) د. علي (عبد الفتاح محمد خليل)، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص440، 441.

د. عادل (الطباطبائي)، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، مرجع سابق، ص246.

(2) صالح (عبد العزيز بن علي الصقعبي)، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، ص79.

"ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه دون إذنه، متى تسبب ذلك في إلحاق أضرار بالغير".

كما نصت المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا وتعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة".

ويلاحظ من المواد السابقة أنها تناولت أسرار الأفراد؛ سواء بتحديد المهنة أو شمول جميع المهن، فالطبيب الذي يتولى علاج المريض مثلاً لا يعرف عن هذا الأخير شيئًا سوى تشخيص المرض لديه، والمحامي الذي يلجأ إليه المتهم بقصد الدفاع عنه لا يعرف عنه سوى موقفه من الاتهام؛ بريئًا كان أو مذنبًا، وقد يعترف له المتهم بارتكاب الجريمة، أو يذكر له ظروف وأسباب اتهام غيره له، وكلها أمور خاصة بهذا الفرد أو ذاك؛ مريضًا كان أو متهمًا، ويرتبط التزام الأمين بكتمانها ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة الخاصة لمن عهد بالسر إليه.

ويبدو لنا أن المشرع الجنائي قد قرر عقوبة لمن يفشي أسرار عُهد إليه بها؛ كما جاء في المادة 379 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987م. كما أننا نجد أن المشرع الإماراتي لم يحدد طوائف معينة، بل شمل كل من يعمل بمهنته أو حرفته، فيما نجد أن المشرع المصري قد حدد طوائف معينة من الأشخاص مثل، الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل، وغيرهم ممن أودع بمقتضى صناعته أو وظيفته سرًّا ما، وتبدو وجهة نظر المشرع الإماراتي القانونية أفضل من حيث العمومية والشمول من المشرع المصري؛ وذلك لكونه قد شمل جميع المهن دون تحديد أو حصر، فالحماية القانونية قاصرة على أسرار معينة، وهي التي يضطر أصحابها إلى أن يأتمنوا عليها غيرهم من أرباب الصناعات والوظائف، من الذين تقتضي أعمالهم الاطلاع على أسرار الناس بحكم ضرورة عملهم. وتلك المواد السابقة هي أساس الحفاظ على السر المهني المؤتمن عليه في أية مهنة كانت، لأن كتمان السر بحسب الأصل لا يزيد عن كونه واجبًا أخلاقيًا تمليه قواعد الشرف والأخلاق العامة.

المطلب الثاني: مفهوم الإفشاء وطرقه.

تمثل عملية الإفشاء قيام الشخص المؤتمن على السر بإفضائه للغير دون علم صاحب السر، وعملية الإفشاء تتعدد وتتنوع بحسب الطريقة التي أفشى بها المؤتمن على السر. وبحسب صور الإفشاء، وبذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول

تعريف الإفشاء، ونوضح في الفرع الثاني طرق إفشاء الأسرار.

الفرع الأول: تعريف الإفشاء.

أولاً- تعريف الإفشاء لغة:

الإفشاء لغة من فشا خبره يفشو فشوًا إذا ظهر، وهو عام في كل شيء، ومنه إفشاء السر[1].

وقد جاء في مختار الصحاح "فَشَا الخبر ذاع. وبابه سما. والفواشي كل شيء منتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها"[2].

وجاء في المعجم الوجيز "فشا- فُشُوًّا، ظهر وانتشر، وعليه أموره انتشرت فلم يدري بأي ذلك يأخذ، وأنعامهم: كثرت، أفشاه: نشره وأذاعه، ويُقال: أفشى سِرَّه وخبره، ومعروفه"[3].

والإفشاء من فشا خبره، يفشو فشوا وفشيًّا: انتشر وذاع، وفشا الشيء يفشو فشوًّا إذا ظهر، وهو عام في كل شيء، ومنه إفشاء السر[4].

وتتفق المعاني السابقة في أن الإفشاء يدور حول معاني الظهور والانتشار والإذاعة.

ثانيًا: تعريف الإفشاء اصطلاحًا:

الإفشاء اصطلاحًا هو اطلاع الغير على السر[5]. ويعني ذلك أن الإفشاء جوهره هو نقل المعلومات، أي أنه نوع من الإخبار[6].

(1) أبو الفضل (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور)، لسان العرب، مرجع سابق، 15/155.

(2) محمد (بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي)، مختار الصحاح، عني بترتيبه السيد محمد خاطر، القاهرة، دار التراث العربي، د. ت، ص504.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1994م، ص472؛ ويراجع نفس المعنى: مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مرجع سابق، ص697.

(4) أبو الفضل (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور)، لسان العرب، مرجع سابق، ص269.

(5) د. علي (أحمد عبد الزعبي)، حق الخصوصية في القانون الجنائي، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م، ص185، 186.

(6) د. منير (رياض حنا)، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1989م، ص160.

وقيل هو: "كشف السر واطلاع غيره عليه، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، ويعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة".

والناظر في التعريفين السابقين يرى أن معنى الإفشاء في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي؛ أي الظهور والانتشار.

والإفشاء هو تعمد الإفضاء بسرٍّ من شخص اؤتمن عليه، في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء، أو تجيزه[1].

وقيل: تعمد الإفضاء بسرٍّ من شخص اؤتمن عليه بحكم عمله أو صناعته، في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفضاء، أو يجيزه[2].

وقيل: إفشاء السر يعني إفضاء من اؤتمن على سرٍّ. يعني إفضاء من اؤتمن على سرٍّ بحكم وظيفته أو مهنته عمدًا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بدون رضا صاحب السر[3].

ويخلص الباحث بأن الإفشاء في نطاق الوظيفة العامة يعني الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من موظف عام اؤتمن عليها، بحكم وظيفته خلافًا للقانون. وإذا كان كتمان السر والامتناع عن إفشائه يمثل التزامًا يقع على من علم به، بحكم مهنته؛ موظفًا كان أو غير موظف، فإن ما يختص به الموظف من تصديه للخدمة العامة يحمله التزامات صارمة في هذا الصدد، أكثر من تلك التي تفرض عادة على العاملين خارج الإدارة العامة.

وبديهي أنه ليس كل ما يطلع عليه الموظف بحكم وظيفته من معلومات ينطبق عليه وصف السرية.

الفرع الثاني: طرق إفشاء الأسرار.

قد يتخذ الموظف في جريمة إفشاء الأسرار وسائل معينة يستعين بها لتحقيق سلوكه الإجرامي من خلال فعل الإفشاء، وتختلف هذه الوسائل فيما بينها، كما أن فعل إفشاء السر

(1) د. علي (محمد علي أحمد)، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص5؛ د. شريف (بن ادول بن إدريس)، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الأردن، دار النفائس، ط1، 1997م، ص20.

(2) د. رءوف (عبيد)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985م، ص290.

(3) د. سامح (السيد جاد)، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، القسم الخاص، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م، ص185.

الوظيفي قد يظهر هو الآخر في صور عدة [1].

وأغلب التشريعات الجزائية التي جرمت إفشاء الأسرار الوظيفية، لم تشترط وقوع الإفشاء بوسائل معينة، ولم تحدد كيفية الإفشاء، بل إنها تشير عادة إلى فعل الإفشاء بما يؤدي إلى انتشار السر، أو تسريبه إلى خارج نطاقه المطلوب أن يكون محصورًا فيه، والكشف عنه إلى الغير، ويفهم من ذلك التوجه أنه يتساوى أن يقع فعل الإفشاء بأية وسيلة كانت، تقليدية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي[2].

وبذلك تكون وسائل الإفشاء متساوية لدى القانون، طالما أنها تحقق إخراج السر الوظيفي من نطاقه، إذ إن مرتكب هذه الجريمة قد يقوم بتحقيق فعل الإفشاء عن طريق الكتابة؛ بأن يعطي الغير شهادة أو تقريرًا يتضمن السر، أو يقوم بفعل الإفشاء شفاهةً أو رسمًا أو تصويرًا، أو بالنشر في المجلات والصحف، ولا حظر على الموظف في أن ينشر عن طريق الصحف كل ما لا يُعد تصريحًا أو بيانًا عن أعمال الوظيفة السرية، أو إفشاءً لما هو سري منها بطبيعته، أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، كما ذهبت إلى ذلك أحكام القضاء[3].

وبالنظر لما يشهده العالم اليوم من تطور كبير فإن وسائل الإفشاء تتنوع بطبيعة الحال، فهي لا تقتصر فقط على الصعيد الشخصي؛ كالإفشاء والبوح بالسر الوظيفي لشخص واحد، ولكن يتعدى الأمر إلى إفشاء السر ونشره بالوسائل الإلكترونية على شبكة الإنترنت، أو عبر الرسائل الإلكترونية (E-mail) أو رسائل التليفون المحمول (SMS) أو في برنامج تليفزيوني يعرض في قناة فضائية، فلا عبرة بالوسيلة، أو مدى الانتشار الذي تحققه هذه الوسيلة[4].

(1) وسام (كاظم زغير)، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، 2013م، ص81.

د. أحمد (فاروق زاهر)، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 28، العدد 58، 2014م، ص127.

(2) د. محمد (سالم الزعابي)، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2014م، ص80 وما بعدها.

(3) عدنان (خلف محي)، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، مرجع سابق، ص81؛ د. عبد الإله (محمد النوايسة)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2005م، ص139؛ د. أسامة (عبد الله قايد)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، ص38؛ د. سعيد (عبد اللطيف حسن)، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010م، ص314.

(4) د. عبد الإله (محمد النوايسة)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص139.

ولـم يحـدد المشـرع الإماراتـي فـي المـادة (379) مـن قانـون العقوبـات وسـيلة معينـة يجـب أن يتـم بهـا إفشـاء السـر، إلا أنـه يجـب لقيـام الجريمـة وفقًـا لقانـون مكافحـة تقنيـة المعلومـات أن تكـون الوسـيلة فـي إفشـاء السـر شـبكة معلومـات، أو موقعـا إلكترونيًـا أو وسـيلة تقنيـة معلومـات، ومنهـا مواقـع التواصـل الاجتماعـي، سـواء كان عـن طريـق الكتابـة، أو عـن طريـق المحادثـة أو الصـورة أو الفيديـو.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية.

إن ازديـاد نطـاق الأسـرار بصـورة عامـة، وظهـور الأسـاليب الحديثـة فـي تخزيـن وحفـظ المعلومـات والوثائـق، قـد دفـع المشـرع إلـى مواجهـة أخطـار إفشـاء هـذه الأسـرار؛ ولا سـيما الأسـرار التـي تتعلـق بالوظيفـة، وذلـك بصياغـة النصـوص القانونيـة التـي تكفـل حمايتهـا، وعـدم تعرضهـا للإفشـاء لمصلحـة يجـدر حمايتهـا قانونًـا، وترتـب علـى اتسـاع نطـاق الأسـرار الوظيفية وتنوعهـا أن أصبـح مـن الـلازم تحديـد أركان جريمـة إفشـاء الأسـرار الوظيفيـة، لـذا سنقسـم هـذا المبحـث إلـى المطالـب الثلاثـة الآتيـة:

- **المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني).**
- **المطلب الثاني: الركن المادي.**
- **المطلب الثالث: الركن المعنوي.**

المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني).

بالإضافـة إلـى الأركان العامـة للجريمـة فـإن هنـاك ركنًـا يفتـرض قيامـه، ويسـمى بالركـن المفتـرض، وهـو مركـز قانونـي أو واقعـي يسـبق فـي وجـوده قيـام الجريمـة[1]، ويطلـق عليـه كذلـك الشـرط المسـبق، إذ هـو شـرط يتطلـب القانـون توافـره فـي بعـض الجرائـم دون أن يدخـل

أحمد (سلمان شهيب)، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005م، ص131.

د. معوض (عبد التواب)، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1988م، ص307؛ فتاح (محمد حسين)، النظام القانوني للسرية المصرفية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م، ص138؛ د. أحمد (عيد النعيمي)، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، عمان-الأردن، دار وائل للنشر، 2010م، ص100.

(1) وسام (كاظم زغير)، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص95.

في تعداد الأركان، كصفة الموظف العام التي يجب توافرها في الفاعل في جريمة الرشوة[1].

والعبرة في اشتراط هذا الركن، أن أساس الجريمة، هو الإخلال بالتزام ناشئ عن الوظيفة وما تتطلبه من واجبات، وهذه الصفة يجب توافرها وقت العلم بالسر الوظيفي دون وقت إفشائه[2]، وقد حددت القوانين التي عاقبت على الجريمة، أنه يجب أن يصدر الإفشاء من فاعل في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية[3]، وهو كل من علم بالسر بحكم وظيفته، أي لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة[4].

وجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، إلا أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي أوسع من مفهومه في القانون الإداري[5]، فكل من يشترك في أداء السلطة العامة يعتبر موظفًا عامًا وفقًا لمفهوم القانون الجنائي، بغض النظر عن توافر الشروط التي يتطلبها القانون الإداري[6].

وقد نصت المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "يُعد موظفًا عامًا في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية؛ سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء أكان معينًا أم منتخبًا، ومنهم: 1- القائمون بأعباء السلطة العامة، والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. 2- منتسبو القوات المسلحة. 3- العاملون في الأجهزة الأمنية. 4-أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية

(1) د. غنام (محمد غنام)، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، 2003م، ص92، 93. د. عبد الرؤوف (مهدي)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، ص360 وما بعدها. عبد الرحمن (عبيد الله عطا الله الوليدات)، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، 2010م، ص100.

(2) يمكن القول بأن صفة الموظف قد تكون ظرفًا في جريمة، وتكون ركنًا خاصًا في جريمة أخرى، ومثاله صفة الموظف في جريمة الرشوة تُعد ركنًا خاصًا. ينظر د. محمود (عبد ربه محمد القبلاوي)، المسئولية الجنائية للطبيب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011م، ص71؛ د. رفعت (محمد علي رشوان)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص335.

(3) د. سعيد (عبد اللطيف حسن)، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مرجع سابق، ص275.

(4) ينظر: المادة (379) من قانون العقوبات الإماراتي.

(5) د. مجدي (محب حافظ)، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس والخيانة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2008م، ص167؛ د. جابر (يوسف عبد الكريم المراغي)، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، ص129.

(6) د. خالد (الزبيدي)، التزام الموظف العام بكتمان أسرر الوظيفة العامة في القانون الأردني، الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، المجلد 36، 2012م، ص575.

والبلدية وأعضاؤها. 5-كل من فوضته إحدى السلطات العامة للقيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه. 6-رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية. 7-رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة، بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف، بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به".

ويشترط في الجريمة محل هذا البحث أن يكون الجاني موظفًا عامًا. وبالتالي لا يجوز للموظفين إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها أثناء وظيفتهم أو بسببها، على أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن هذا الالتزام يستمر مع الموظف حتى بعد تركه للخدمة[1].

وتتميز الأسرار التي يتعين الالتزام بكتمانها بخصيصتين؛ هما: أن يكون الأمر سرًا، وأن يصل هذا السر إلى علم الموظف بسبب وظيفته أو أثنائها، ويُعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرًا، ولو لم يطلب المجني عليه كتمانه صراحة[2]. ويتعين لقيام الجريمة أن يعلم الموظف بالسر عن طريق وظيفته، أي بسبب وظيفته أو بمناسبتها، وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر بتاريخ 12/ 7/2009 عندما قررت أنه: "يتعين لقيام هذه الجريمة توافر: أولاً- ... ثانيًا: ركن السر، وهو أن يكون الأمر الذي حصل إفشاؤه يُعد سرًا، ويعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو الظروف المحيطة به سرًا، ويكفي أن يكون قد وصل إلى علم الجاني بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه. ثالثًا: أن يكون السر قد أودع إلى شخص بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه"[3].

وأكدت المحكمة الاتحادية العليا المبدأ ذاته عندما قضت بأنه: "يُعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرًا، وأن يكون المتهم قد عرفه أو علمه بحكم مهنته أو حرفته"[4].

(1) د. أحمد (فاروق زاهر)، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري، مرجع سابق، ص127.

(2) محكمة تمييز دبي، طعن رقم 447 لسنة 2008 جزائي، صادر بتاريخ 26/01/2009.

(3) محكمة تمييز دبي، طعن رقم 262 لسنة 2009 جزائي، صادر بتاريخ 12/07/2009.

(4) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 91 لسنة 2014 جزائي، صادر بتاريخ 20/05/2014.

ويقصد بعبارة (بسبب عمله) أن الحصول على المعلومة يتحقق متى كان للعمل دور رئيسي في الحصول على المعلومات، ولولاه لما تم الحصول عليها، بحيث إنه لا يمكن في استطاعته ذلك لولا هذا العمل، بما يؤكد على وجود صلة وثيقة بين العمل والحصول على المعلومة، أما القول بمناسبة العمل، فيكون متى اقتصر دور العمل على تسهيل وتيسير حصول الموظف على المعلومة، وبذلك فإن هذه الحالة توسع من نطاق مسئولية الموظف في حال الكشف عنها[1].

ولكن ليس كل ما يطلع عليه الموظف بمناسبة أو بسبب عمله من معلومات ينطبق عليه وصف السرية، بل يتعين أن يكون نطاق العلم بها محصورًا في أشخاص محددين، ويعتبر العلم بالواقعة محصورًا في أشخاص محدودين إذا كان هؤلاء الأشخاص معينين، أما إذا كانت معلومة لعدد من الناس بغير تمييز، فقد انتفت عنها بالضرورة صفة السر، ويعني ذلك أنه إذا كان عدد من يعلمون بالواقعة كبيرًا، ولكنهم معينون، فإن ذلك لا ينفي عنها صفة السر[2]، وكذلك لا تنتفي صفة السر حتى لو كان الأمر معروفًا للكافة، ما دام غير مؤكد، فالموظف الذي يؤكد شائعات يكون قد أفشى السر الذي اؤتمن عليه[3].

ومن الثابت أن صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريم إفشاء الأسرار الوظيفية تُعد بمثابة الركن الخاص في هذه الجريمة، وتُعد هذه الأخيرة من ضمن جرائم الفاعل الخاص على أساس أن هذه الصفة داخلة في تكوين النص القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، وتُعد جزءًا من ملابسات الركن المدي لهذه الجريمة، وتحقق هذه الصفة الركن المادي مع بقية العناصر المتطلبة لهذه الجريمة كما أوجبته النصوص الجزائية المقارنة[4]، ومن ثم لا يكون الشخص الذي زالت عنه هذه الصفة مسؤولاً جزائيًا عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بهذا الوصف، وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الجنائي، فالأصل عندهم أنه إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة وجود صفة خاصة في فاعلها كصفة الموظف، فلا تقع جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية في وقتٍ لم تكتسب فيه هذه الصفة بعد، ولا في زمن تكون فيه صفة الفاعل الخاص قد زالت عن الشخص بشكل حقيقي ورسمي[5].

(1) د. عبد الرازق (الموافي)، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، معهد دبي القضائي، 2016م، ص36.

(2) د. محمود (نجيب حسني)، شرح القانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص855.

(3) د. خالد (الزبيدي)، التزام الموظف العام بكتمان أسرر الوظيفة العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص544.

(4) المادة (355/1) من قانون العقوبات الأردني والمادة (310) من قانون العقوبات المصري.

(5) د. رمسيس (بهنام)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط3، 1997م، ص597، 602؛ د. فخري (عبدالرزاق الحديثي)، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان، ط2، 1992م،

ويرى البعض من الفقهاء خلاف ما تقدم، جواز مساءلة الموظف جزائيًا عن الإفشاء الحاصل بعد زوال صفته، لأن الحظر الجنائي عن فعل إفشاء الأسرار يسري من ناحية النطاق الزمني على وقائع الإفشاء جميعها، والتي يمكن أن تقع مستقبلاً من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ولا عبرة لاستمرار الرابطة الوظيفية أو زوالها، إذ ينسجم هذا الحكم مع روح القانون[1]، ولعل هذا الرأي يراد منه الأخذ بالحسبان العلة التشريعية من تجريم إفشاء الأسرار، وهو حمايتها من الانتهاك بالإفشاء، وضرورة كتمانها تجاه العلانية. ويتبين من ذلك أن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بوصفها تُعد من ضمن جرائم الفاعل الخاص؛ فإنها لا تقع عند زوال هذه الصفة من الشخص لأي سبب كان، وعلى أي حال تخضع المسألة لسلطة محكمة الموضوع[2].

ولقد اشترط المشرع الإماراتي للعقاب على جريمة إفضاء الأسرار، أن يكون السر قد أودع إلى شخص بحكم مهنته، أو حرفته، أو وضعه، أو فنه. فقد نصت المادة 379 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان بحكم مهنته أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب السر بإفشائه أو استعماله".

كما نصت المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه يعاقب بالحبس، والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا وتعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا كان الجاني موظفًا عامًا، أو مكلفًا بخدمة عامة، واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته، والعبرة في توافر هذه الصفة بوقت العلم بالسر، وليس بوقت إفشائه، وعلى ذلك تقع هذه الجريمة إذا توافرت الصفة في الجاني بالسر، ثم انتفت وقت إفشائه[3].

ص18 وما بعدها.

(1) د. سعيد (عبد اللطيف حسن)، الحماية الجنائية للسرية المصرفي، جريمة إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص255.

(2) د. سعيد (عبد اللطيف حسن)، الحماية الجنائية للسرية المصرفي، جريمة إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص257.

(3) د. جودة (حسين جهاد)، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الإمارات

ويخلص الباحث مما تقدم بالقول: إنه يلزم لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، أن تتوافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في شخص مرتكبها، لأن هذه الصفة من العناصر المهمة لقيام المسؤولية الجزائية بالنسبة لهذه الجريمة، سواء أكانوا موظفين دائمين أم مؤقتين، فالأحكام التي تنطبق على الموظف الدائم، تسري نفسها عليه إذا كان وجوده في الوظيفة بصفة مؤقتة.

المطلب الثاني: الركن المادي.

يعرف الركن المادي بأنه السلوك الإجرامي لفعل إيجابي أو سلبي[1]، كالترك أو الامتناع، وأقر له القانون عقوبة[2]، ويُعد الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، إذ إنه لا بد لكل جريمة من ماديات تكشف عن الإرادة الإجرامية لمرتكبيها؛ لذا فإن القاعدة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي[3].

ولم يتضمن قانون العقوبات الإماراتي تعريفًا واضحًا للركن المادي أو تحديدًا كاملاً لعناصره، وإنما اقتصر على ذكر أحد عناصره؛ وهو الفعل[4]، حيث نصت المادة (31) عقوبات اتحادي على أنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا"، ووفقًا لهذا النص يتجلى الركن المادي بتحقيق نشاط إجرامي؛ سواء أكان هذا النشاط إيجابيًا، أي بارتكاب فعل، أم سلبيًا يتم بطريق الترك أو الامتناع عن القيام بفعل معين[5].

العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، ط1، 1996م، ص391.

(1) د. محمد (عبد الحي إبراهيم)، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012م، ص225.

(2) د. مسعود (محمد صديق السليفاني)، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2017م، ص118.

(3) د. محمود (صالح العادلي)، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003م، ص115؛ د. موفق (علي عبيد)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، ص91؛ رائد (إبراهيم علوان)، التزام الموظف العام بالسر المهني في ظل التشريع الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016م، ص127.

(4) د. غنام (محمد غنام)، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مرجع سابق، ص3.

(5) د. محمد (شلال العاني)، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة، الشارقة، مكتبة الجامعة، 2012م، ص168.

ولا تختلف جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية عن غيرها من الجرائم، من حيث تطلبها للركن المادي وعناصره، ولكن لكل عنصر فيها وضعه الخاص، لذا كان لا بد من دراسة عناصر الركن المادي لهذه الجريمة من خلال تناول (النشاط الإجرامي)، ثم النتيجة الإجرامية، وأخيرًا علاقة السببية بينهما.

ويتمثل النشاط الإجرامي في إفشاء السر الوظيفي، وتتمثل النتيجة الإجرامية في أن يصبح سرًا معلومًا لغير من عهد إليه القانون الاطلاع على السر، وعلاقة السببية وهي تتمثل في أن يكون اطلاع الغير على السر بسبب تعمد الموظف المؤتمن على السر، أو تركه للغير الاطلاع على السر، وكان في مقدوره منعه، غير أنه لم يفعل وتخلف عن واجبه.

أولاً- النشاط الإجرامي (السلوك الإجرامي):

يعتبر النشاط الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار[1]، ويمكن أن يكون النشاط الإجرامي بصورة إيجابية أو سلبية، كما يعرف النشاط الإيجابي بأنه ذلك الذي يعبر عن تدخل الجاني، وهذا التدخل قد يكون بفعل يصدر عن الجاني، وقد يكون بالقول[2].

ويتمثل فعل الإفشاء في النشاط الإجرامي لإفشاء الأسرار الوظيفية[3]، وهو يتمثل بالفعل الإرادي الذي يترتب عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرًا[4]. وقد يكون الإفشاء صريحًا، أو أن يكون ضمنيًا[5].

وجوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير، ويتحقق الإفشاء بأية وسيلة؛ سواء كتابة أو مشافهة، أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثل النشر في الصحف أو وسائل الإعلام، وسواء كان لفرد أو مجموعة أفراد أو للعامة، أو كان لجهة داخلية أو

(1) د. أحمد (مصبح الكتبي)، المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16)، العدد (2)، ديسمبر 2019م، ص316.

(2) د. زينة (غانم عبد الجبار الصفار)، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، 2011م، ص333 وما بعدها.

(3) د. محمود (صالح العادلي)، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص115. د. أحمد (كامل سلامة)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مصر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988م، ص395.

(4) د. سامان (عبد الله عزيز)، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2015م، ص122.

(5) د. أحمد (فاروق زاهر)، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مرجع سابق، ص116 وما بعدها.

أجنبيـة، وسـواء كان الإفشـاء كليًـا أو جزئيًـا.

ويتحقـق فعـل إفشـاء الأسـرار الوظيفيـة بـأي مـن أفعـال البـوح أو الإذاعـة[1]، أو الإبـلاغ؛ فكلهـا أفعـال متقاربـة فـي المعنـى، فـكل إفشـاء للسـر يُعـد إذاعـة لـه وتبليغًـا للغيـر[2]، وأن يكـون فعـل الإفشـاء قـد تـم بأيـة صـورة مـن الصـور، أو بـأي شـكل مـن الأشـكال[3]، كمـا يجـب أن يكـون الإفشـاء محـددًا بصـورة كافيـة، ويشـترط لقيـام فعـل الإفشـاء أن يكـون منصبًـا علـى واقعـة محـددة بدرجـة كافيـة، أي يتضمـن تعيينًـا دقيقًـا بدرجـة كافيـة، وهـذه المسـألة تتصـل بالواقـع الخارجـي، ومـن ثـم تختـص بتقديرهـا محكمـة الموضـوع[4].

وكذلـك تقـع جريمـة إفشـاء الأسـرار الوظيفيـة، إذا تحقـق الإفشـاء لواقعـة معروفـة، ولكنهـا تكـون غيـر مشـهورة أو غيـر مؤكـدة لعامـة النـاس، إذ إن هـذا الإفشـاء يضيـف علـى الواقعـة تأكيـدًا لـم يكـن لهـا مـن قبـل[5]؛ لأن هـذه الوقائـع كانـت مجـرد أخبـار أو إشـاعات قبـل إفشـائها، والأخيـر هـو الـذي أضفـى عليهـا تأكيـدًا، وصـارت موضعًـا للشـك، حيـث تؤيـد ذلـك أحـكام القضـاء[6].

أمـا الصـورة الثانيـة للسـلوك الإجرامـي فـي جريمـة إفشـاء الأسـرار الوظيفيـة، فتتمثـل فـي الاسـتعمال، وتتحقـق هـذه الصـورة عنـد قيـام الجانـي بالاسـتعانة بالسـر الوظيفـي لكـي يحمـل المجنـي عليـه فـي هـذه الجريمـة (الشـخص المعنـوي) مـن أجـل الحصـول علـى منفعـة لـه أو لشـخص آخـر[7]، ويتسـاوى أن تكـون المنفعـة ماديـة أو معنويـة، أي تحقيـق ربـح مـادي للجانـي أو مركـز اجتماعـي، فالاسـتعمال هنـا يقـوم مقـام فعـل الإفشـاء، ومعنـى هـذا أن الجانـي هـو الموظـف الـذي لا يلجـأ إلـى إفشـاء السـر الوظيفـي، بـل يسـتعمله لأجـل الحصـول علـى المنفعـة[8].

(1) د. أحمد (كامل سلامة)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مرجع سابق، ص403.

(2) خليل (يوسف جندي الميراني)، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2003م، ص68.

(3) د. عبد الله (يوسف قاسم)، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل التشريعات الأردنية النافذة، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2016م، ص96.

(4) د. سعيد (عبد اللطيف حسن)، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مرجع سابق، ص309.

(5) د. محمود (عبد ربه محمد القبلاوى)، المسئولية الجنائية للطبيب، مرجع سابق، ص70.

(6) وسام (كاظم زغير)، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص78.

(7) د. طارق (أحمد فتحي سرور)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، 1991م، ص780؛ صالح (عبد العزيز بن علي الصقعبي)، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص79.

(8) وسام (كاظم زغير)، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص79.

إن هذه الصورة من السلوك (الاستعمال) قد وردت في نص المادة (379) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بأن: (... أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر)...[1]، بينما لم تنص بعض القوانين على هذه الصورة من السلوك، كقانون العقوبات المصري لسنة 1937 المعدل في المادة (310)، وكذلك لم ينص قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 في المادة (226/ 13)[2].

وجوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير، ويتحقق الإفشاء بأية وسيلة؛ سواء كتابة أو مشافهة، أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثل النشر في الصحف أو وسائل الإعلام، وسواء كان لفرد أو مجموعة أفراد أو للعامة، أو كان لجهة داخلية أو أجنبية، وسواء كان الإفشاء كليًا أو جزئيًا[3].

ثانيًا- النتيجة الإجرامية:

تُعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة التي لا بد من تحققها لكي تقوم مسؤولية الجاني عن جريمة تامة؛ سواءً أكانت مقصودة أم غير مقصودة[4].

ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، والحديث عن النتيجة الإجرامية يتطلب - في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية - البحث عن ماديات الجريمة[5].

فجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية تتمثل نتيجتها القانونية في فعل الإفشاء، والذي يمس كرامة وشرف الأشخاص، بغض النظر عن النتيجة المادية[6].

(1) ينظر: المادة (479). من القانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.

(2) د. سعيد (عبد اللطيف حسن)، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مرجع سابق، ص316؛ د. محمود (نجيب حسني)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص613.

(3) أحمد (عبد الحليم عيسى معوض)، المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2015م، ص461.

(4) د. محمد (شلال العاني)، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص179. د. كامل (السعيد)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، الأردن، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الطبعة الأولى، 2002م، ص210. د. مؤيد (محمد علي القضاة)، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام الكتاب الأول، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، 2013م، ص113.

(5) د. أحمد (مصبح الكتبي)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص320.

(6) عبد المالك (بوكفوس)، الحماية الجنائية للسر المهني، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة بجاية، 2014م، ص33.

ثالثًا- علاقة السببية:

تُعد العلاقة السببية شرطًا لقيام المسؤولية الجنائية، ويقصد بعلاقة السببية أن النشاط هو الذي تسبب في حدوث النتيجة، ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة التي ترتبط بالنشاط هي النتيجة المادية، فإذا أزهقت روح المجني عليه فإن الفاعل لا يسأل عنها، إلا إذا كان هو الذي تسبب في حدوثها، وظهرت في الفقه عدة نظريات لتحديد مدى توافر علاقة السببية، ومن هذه النظريات: نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الأقوى، ونظرية السببية الملائمة[1].

ونلحظ أن قانون العقوبات الاتحادي قد تبنى النظرية الأخيرة، حيث نصت المادة (32) منه على أنه: "لا يسئل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسئل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعًا أو محتملاً وفقًا للسير العادي للأمور. أما إذا كان السبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسئل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"[2].

ويتضح من النص السابق، بأن المشرع الإماراتي يتبنى نظرية السببية الملائمة كمعيار لعلاقة السببية – ولكن ليس على إطلاقها – يطبق على كافة أنواع الجرائم المقصودة منها وغير المقصودة؛ إذ يقرر أنه لا يمكن أن يُسئل الجاني عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الجرمي، غير أنه لا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في حصول النتيجة، بل يكفي أن يكون سببًا فعالاً في إحداثها[3].

وإذا رجعنا إلى جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية فإننا نجد أنه لتحقيق العلاقة السببية في جريمة إفشاء السر العسكري فلا بد من وجود رابطة بين فعل الإفشاء والضرر الذي سببه (أولاً) أيًا كان نوع هذا الضرر، إلى جانب النتيجة الإجرامية لهذا الفعل (ثانيًا). حيث ورد بحكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية "لما كان ذلك، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة الإصابة الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها، طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور، وأن خطأ الغير يقطع تلك الرابطة متى

(1) د. محمود (نجيب حسني)، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1983م، ص145.

(2) قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م.

(3) اتحادية عليا، الطعن رقم 602 لسنة 26 القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ 28/1/2006. والطعن رقم 170 و 176 لسنة 24 القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ 3/4/2004. وكذلك تمييز دبي، الطعن رقم 294 لسنة 2007م، جزاء، جلسة 1/10/2007.

استغرق خطأ الجاني، أو يخفف من مسئوليته إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح"[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

تقول القاعدة العامة للجرائم: لا جريمة دون ركن معنوي، إذ لا يكفي مجرد توفر الركن المادي لقيام الجريمة قانونًا، إذ يتعين أن يصاحبه أو يعاصره توافر الركن المعنوي[2].

فإلى جانب قيام الركن المادي، تتطلب جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية لتحققها توافر الركن المعنوي؛ ويتمثل بالقصد الجنائي، ويعرف هذا الأخير في التشريعات الوطنية بأنه علم الجاني وإدراكه بكل الجوانب التي تقوم عليها الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها، وبالتالي فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين؛ هما: العلم والإرادة[3].

وسواء اتخذت الإرادة صورة القصد الجنائي فتوصف الجريمة بأنها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي فتوصف الجريمة بأنها غير عمدية، ومن ثم فإن الإرادة الآثمة هي عنصر لازم لتوافر الركن المعنوي؛ بصورتيه العمدية وغير العمدية[4].

إن جريمة إفشاء الأسرار جريمة عمدية[5]، لذلك فلا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي[6]، والقاعدة العامة تقول: إنه لا جريمة بدون الركن المعنوي، إذ لا يكفي مجرد توافر الركن المادي لقيام الجريمة قانونًا، فيتعين أن يصاحبه أو يعاصره توافر الركن

(1) طعن رقم 169 لسنة 14 القضائية و7 لسنة 15 القضائية، صادر بتاريخ 30/6/1993.

(2) د. فتوح (عبد الله الشاذلي)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002م، ص433.

(3) د. فتوح (عبد الله الشاذلي)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص433. وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا الإرادة الآثمة في الجرائم غير العمدي بقولها بأنها هي: "إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانونًا، ففيها تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون تحقيق أي وضع إجرامي معين، أو ترتيب أي ضرر مما يحظره القانون أو يعاقب عليه، فالإرادة الآثمة هي وحدها شرط المسئولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية"، المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 241 لسنة 22 جزائي، بتاريخ 27/ 10/ 2001. وكذلك الطعن رقم 401 لسنة 24 جزائي، صادر بتاريخ 14/ 2/ 2004.

(4) د. ناصر (محمد البكر)، ضمانات المسئولية التأديبية في الشرطة الإمارتية، الشارقة، ط1، 2009م، ص184.

(5) د. عبد الحميد (الشواربى)، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003م، ص472؛ د. عبد الفتاح (بيومي حجازي)، المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م، ص129؛ د. مصطفى (مجدي هرجه)، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ط1، 2016م، ص113.

(6) د. طارق (صلاح الدين محمد صالح)، المسؤولية الجنائية للطبيب المترتبة على إفشاء السر المهني، الجيزة، مصر، دار يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2015م، ص80.

المعنـوي[1].

وتنـص المـادة (38) عقوبـات اتحـادي علـى أنـه: "يتكـون الركـن المعنـوي للجريمـة مـن العمـد أو الخطـأ....".

أولاً- القصد الجنائي العام:

إن إفشـاء الأسـرار المهنيـة هـي جريمـة عمديـة يتخـذ ركنهـا المعنـوي صـورة القصـد الجنائـي، فمجـرد الإفشـاء مـع العلـم بـه يعـد كافيًـا لتوافـر هـذا الركـن. والقصـد الجنائـي فـي جريمـة الإفشـاء يقـوم علـى عنصـري العلـم والإرادة. فيجـب أن يكـون المتهـم عالمًـا بـأن الواقعـة تعتبـر سـرًا مهنيًـا لا يرضـى صاحبـه بإفشـائه.

ثانيًا- مدى تطلب القصد الجنائي الخاص:

اختلـف الشـراح حـول مـا إذا كانـت هـذه الجريمـة تسـتلزم قصـدًا جنائيًـا خاصًـا؛ يتمثـل فـي نيـة الإضـرار بصاحـب السـر، أم لا تسـتلزمه. **وهنـا يثـور تسـاؤل حـول مـدى تطلـب القصـد الجنائـي الخـاص فـي جريمـة إفشـاء الأسـرار الوظيفيـة، أم يكتفـى بتوافـر القصـد العـام؟**

إن القصـد الجنائـي المتطلـب فـي جريمـة إفشـاء الأسـرار بشـكل عـام - ومـن ضمنهـا الأسـرار الوظيفيـة - هـو القصـد العـام، مـا دام الإفشـاء بحـد ذاتـه يُعـد أمـرًا شـائنًا، وعليـه فـإن قيـام الجريمـة لا يحتـاج إلـى ركـن خـاص يتمثـل فـي نيـة الإضـرار[2].

ولقـد سـار القضـاء الإماراتـي علـى النهـج ذاتـه فـي اسـتيفاء الجريمـة لركنيهـا المـادي والمعنـوي كأسـاس لترتـب المسـؤولية الجزائيـة لـدى الجانـي[3].

ويقـوم الركـن المعنـوي فـي جريمـة إفشـاء الأسـرار الوظيفيـة علـى أسـاس توافـر القصـد الجنائـي؛ وهـو اتجـاه إرادة الجانـي عـن علـم إلـى القيـام بالنشـاط والنتيجـة، فالعلـم والإرادة همـا قـوام القصـد الجنائـي، وعبـرت المـادة (38) عقوبـات اتحـادي عـن القصـد الجنائـي بقولهـا: "ويتوفـر العمـد باتجـاه إرادة الجانـي إلـى ارتـكاب فعـل أو الامتنـاع عـن فعـل، متـى كان هـذا

(1) د. محمود (صالح العادلي)، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص145.

(2) د. فوزية (عبد الستار)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م، ص631. د. مؤيد (محمد القضاة)، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص151.

(3) انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (118) لسنة 23 القضائية جزائي، جلسة الاثنين 3 مارس 2003م، حكم المحكمة الاتحادية العليا: طعن رقم (16) لسنة 24 القضائية جزائي، جلسة الاثنين 15 ديسمبر 2003.

الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة، أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونًا، ويكون الجاني قد توقعها...".

ففي جريمة إفشاء الموظف للأسرار الوظيفية التي يطلع عليها بحكم وظيفته؛ يلاحظ أن الموظف قد علم بمضمون فعله وهو الإفشاء، وعلى الرغم من ذلك فقد اتجهت إرادته إلى ارتكابه بغية تحقيق نتيجة تتمثل في إظهار الأسرار وذيوعها، مما قد يضر بالوظيفة وضرورة انتظام سيرها[1]؛ فمن الضروري أن يكون الجاني في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية على علم بخطورة فعله المتمثل بالإفشاء، كونه يمثل اعتداءً على حق الدولة في انتظام أعمال دوائرها الرسمية من خلال حفظ أسرارها؛ بغية تقديم الخدمات للمواطنين واكتساب ثقة الأفراد بمستوى أداء موظفيها لأعمالهم، فضلاً عما يشكله الإفشاء من المساس بالمصلحة العليا للمجتمع ومصلحة الجهة صاحبة الأسرار[2].

وحول مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية إلى جانب القصد العام؟، فقد اختلف الشراح حول ما إذا كانت هذه الجريمة تستلزم قصدًا جنائيًا خاصًا هو نية الإضرار بصاحب السر أم لا تستلزمه؟ فقد جرت محكمة النقض الفرنسية في أول الأمر على أن نية الإضرار شرط لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وقد أيدها في ذلك بعض الشراح[3].

وقد استلزم هذا الرأي وجود نية الإضرار كشرط لقيام هذه الجريمة، تأسيسًا على أن الشارع قصد من تجريم الإفشاء حماية مصلحة خاصة لصاحب السر. ولم يهدف إلى العقاب على إفشاء السر بنية خدمة صاحبه، ولأنه إذا اختفت نية الإضرار فمقتضى ذلك أيضًا أن صاحب النبأ لا يعتبره سرًا[4]. كما أن جريمة الإفشاء تعتبر من تبعية جرائم القذف والبلاغ الكاذب التي تتطلب نية الإضرار، كما يستفاد من ذلك أيضًا وضع نص تجريم الإفشاء بالمادة 378 عقوبات فرنسي/310 عقوبات مصري وفقًا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003م في باب القذف والسب، وهاتان الجريمتان تستلزمان نية الإضرار،

(1) وسام (كاظم زغير)، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص123؛ أسامة (بن عمر محمد عسيلان)، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص116.

(2) د. فوزية (عبد الستار)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص447؛ د. علي (عبد القادر القهوجي)، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م، ص399.

(3) نقض فرنسي 1830/7/23، 1964/11/11، مشار إليهما لدى أحمد (مصبح الكتبي)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد16، العدد 2، ديسمبر 2019م، ص 24.

(4) رءوف (عبيد)، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، مرجع سابق، ص 297.

وأن الغرض منها هو عقاب صور الإفشاء الطائشة التي تنتج عن سوء النية وقصد القذف أو الإيذاء.

وقد أخذت بهذا الرأي صراحة قوانين العقوبات في نغاريا[1] وإيطالي[2]، حيث اشترطت توافر قصد خاص؛ هو نية الإضرار إلى جانب القصد العام، لوقوع جريمة الإفشاء.

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية.

تجرم التشريعات الجنائية في كثير من الدول إفشاء الأسرار، وتفرض عقوبات جنائية على مرتكب هذه الجرائم[3]، وهو ما قرره المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي في صورتيه البسيطة والمشددة، إضافة إلى النص على حالات إباحة إفشاء السرار الوظيفية، وذلك على النحو الذي سنتناوله في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: العقوبات البسيطة والمشددة لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية.**
- **المطلب الثاني: حالات إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية.**

المطلب الأول: العقوبات البسيطة والمشددة لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية.

قرر المشرع الإماراتي لجريمة إفشاء السر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة[4]، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 397/ 1 عقوبات اتحادي).

وعلى ذلك تكون هذه الجريمة بصورتها البسيطة جنحة. ونظرًا لأن القانون يحدد الجنح التي يعاقب على الشروع فيها، إعمالاً لنص المادة 36 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، ولم يرد بالقانون نصٌّ يعاقب على الشروع في تلك الجريمة.

وفي جريمة إفشاء الأسرار قضت محكمة التمييز في دبي ضمن الطعن رقم 447/2008 جزاء بموجز القاعدة: توقيع العقوبة على إفشاء أسرار العمل. مادة 379 عقوبات إماراتي. شريطة أن يكون الأمر الذي حصل إفشاءً لسرٍّ. وما يعد في حكم السر كل أمر يكون

(1) المادة 328 عقوبات هنغاري.

(2) المادة 622 عقوبات إيطالي.

(3) من هذه التشريعات القانوني الفرنسي مادة 378 عقوبات، الإيطالي مادة 622 عقوبات، والبلجيكي مادة 458 عقوبات، والهولندي مادة 372 عقوبات، والألماني مادة 300 عقوبات.

(4) د. جودة (حسين جهاد)، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص395.

بطبيعته أو بالظروف المحيطة سرًا، ولو لم يطلب المجني عليه كتمانه صراحة.

وعليه حكمت المحكمة بمطالبة عقابه بالمواد 45/3، 47، 379، 372/1-2 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1978م والمواد 1، 2/1 – 3-2، من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006م في شأن مكافحة جريمة تقنية المعلومات.

أولاً- العقوبة البسيطة:

إن المشرع يحصر العقاب المقرر لجريمة إفشاء الأسرار بالحبس أو الغرامة في نصوص العقوبات المتعلقة بجريمة إفشاء الأسرار، وهي عقوبة مالية توقع على الفاعل؛ سواء بالإضافة إلى الحبس أو وحدها، وقد قرر المشرع الإماراتي لجريمة إفشاء السر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة[1]، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 1/379 عقوبات اتحادي).

وعلى ذلك تكون هذه الجريمة بصورتها البسيطة جنحة. ونظرًا لأن القانون يحدد الجنح التي يعاقب على الشروع فيها، إعمالاً لنص المادة 36 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، ولم يرد بالقانون نصٌّ يعاقب على الشروع في تلك الجريمة، لذا فلا عقاب على الشروع فيها، فالجريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع، وفي الحالة الأولى يستحق الجاني العقوبة آنفة الذكر، أما في الحالة الثانية فلا يسئل جنائيًا لعدم وقوع الجريمة. وقد تتحقق الحماية القانونية بفرض نوع آخر من الغرامة يطلق عليه الغرامة الإجرائية، وهي التي توقع بواسطة السلطات القضائية كجزاء للإخلال بواجب إيجابي أو سلبي نحو الدولة فيما يتعلق بإدارتها للعدالة[2].

ثانيًا- العقوبة المشددة:

كما قام المشرع الإماراتي الاتحادي بتشديد عقوبة إفشاء السر، وجعلها تصل إلى السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 2/ 379 عقوبات اتحادي رقم 3 لسنة 1987)، إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته. وعلى ذلك تكون هذه الجريمة بصورتها المشددة جناية، ومن ثم يتصور فيها الشروع، ويستحق الجاني نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة، أو الحبس، وذلك إعمالاً لنص المادة 35 عقوبات اتحادي[3].

(1) د. جودة (حسين جهاد)، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص395.

(2) د. أحمد (كامل سلامة)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مرجع سابق، ص486.

(3) د. جودة (حسين جهاد)، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع

ويجب أن يشمل حكم الإدانة على بيان الواقعة التي أفشاها الموظف، والوظيفة التي يمارسها، وفعل الإفشاء الذي صدر عنه؛ فبيان الواقعة يستلزم بيان سائر أركان الجريمة صراحة أو دلالة[1]، فيتعين أن يستفاد من حكم الإدانة في إفضاء الأسرار تحقق ثبوت صفة السر للواقعة، وتوافر صفة الموظف لمعرفة ما إذا كان يدخل في عداد الأشخاص الذين يلتزمون بكتمان السر أم لا؟ كما يلزم وجود الأمر الذي صرح به الموظف، والذي اعتبره سرًا يتعين كتمانه[2].

وقد شدد المشرع الإماراتي عقوبة جريمة إفشاء أسرار الدفاع، في التعديل الأخير لقانون العقوبات المعدل في سنة 2016 إذ نص على عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة أصيلة، بخلاف النص السابق الذي كان يقضي بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وكذلك يستوجب إبعاد المدان إذا كان أجنبيًا، وفقًا لما نصت عليه المادة (201) مكرر (7)، وكذلك يجب أن يعزل الموظف عن الوظيفة بقوة القانون وفقًا لما نصت عليه المادة (78) من قانون العقوبات، وحرمانه من بعض الحقوق التي نصت عليها المادة (75) من قانون العقوبات، ويعاقب منتسب وزارة الداخلية الذي يفشي أسرار الدفاع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بالعقوبة المقررة في نص المادة (201) مكرر 7 من قانون العقوبات، وليس بناءً على العقوبة المقررة في قانون بمرسوم بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك لأن العقوبة الواردة في قانون العقوبات أشد.

المطلب الثاني: حالات إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية.

استثنى المشرع من قاعدة تجريم إفشاء السر الوظيفي حالات أوجب فيها على الأمين إفشاء السر، أو جوَّز له ذلك دون أن تتحقق الجريمة، وهي أسباب تزيل الصفة الجنائية عن الفعل[3].

وتقسم الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الوظيفي في القانون الإماراتي إلى قسمين؛ حالات يجوز فيها للأمين إفشاء سر الوظيفة[4]، وحالات أخرى وجوبية توجب على الأمين

سابق، ص395.

(1) د. سامان (عبد الله عزيز)، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص246.

(2) د. أحمد (شوقي عمر أبو خطوة)، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993م، ص271.

(3) د. أحمد (فاروق زاهر)، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مرجع سابق، ص105.

(4) د. هشام (ليوسفي)، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص128.

إفشاء السر[1].

أولاً- حالات الإفشاء الجوازي:

يجوز إفشاء السر الوظيفي من طرف الأمين عليه، وذلك في حالات ثلاث: حالة الضرورة، والدفاع أمام المحاكم، وموافقة الجهة المختصة[2].

1. حالة الضرورة:

تعني حالة الضرورة تعرض شخص لظروف لا يستطيع بسببها المحافظة على مصالحه القانونية أو مصالح غيره إلا بارتكاب جريمة، فيكون فعله - مع ذلك - مبررًا[3]. وقد اختلف الفقه حول حالة الضرورة كمبرر لكشف السر الوظيفي[4]. فذهب رأي بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز إفشاء السر أيا كانت النتائج المترتبة عليه[5]. بينما ذهب رأي آخر إلى إباحة إفشاء السر اعتمادًا على حالة الضرورة، واستندوا في ذلك إلى أن القانون قام بتجريم الإفشاء إذا تم بدون مبرر مشروع، حيث نص القانون على واجب الكتمان في حالة عدم وجود مسوغ قانوني يبيح الإفشاء[6].

2. دفاع الموظف عن نفسه أمام المحاكم:

إن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم، وهي ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، والتي لا يلغيها أو يحجبها الالتزام

(1) د. أسامة (عبد الله قايد)، المسئولية الجنائية للصيادلة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ص57 وما بعدها.
د. إبراهيم (عبد الخالق)، الشامل في جرائم التهديد وإفشاء الأسرار وجرائم الشهادة الزور، القاهرة، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، ط1، 2015م، ص75.

(2) د. إيمان (محمد الجابري)، دروس نظرية وعملية وقانونية، أمنية اجتماعية إدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011م، ص97.

(3) د. هشام (ليوسفي)، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص119.

(4) د. سامان (عبد الله عزيز)، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص265.
د. رءوف (عبيد)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص303؛ د. أسامة (عبد الله قايد)، المسئولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص73.

(5) تهاني (الأشراف)، الحماية الجنائية لسر المهنية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، الوادي، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2015م، ص62.

(6) أسامة (بن عمر عسيلان)، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص147.

بالمحافظة على الأسرار الوظيفية[1]، ويكون حق الدفاع عن نفسه إذا نسب إليه جرم جنائي أو مخالفة انضباطية أو خطأ أو تقصير في أداء واجباته الوظيفية[2]، ففي هذه الحالة هل يسوغ للموظف إفشاء السر إذا كان الدفاع منحصرًا به، ثم عد ذلك الدفاع سببًا لإباحة الإفشاء؟[3].

ذهب بعض من الفقهاء إلى أنه في حالة اضطرار الموظف الأمين على الأسرار، أن يفشيها في معرض الدفاع عن حقه أو مكانته في المجال الوظيفي إزاء نزاع قضائي أثير ضده، وكان ذلك الفعل هو الوسيلة الوحيدة في دفاعه وإثبات براءته، فإنه يكون في حالة الدفاع الشرعي، وتنتفي المسئولية عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية[4].

بينما يرى البعض الآخر أن إباحة إفشاء الأسرار؛ سواء تعلقت بالوظيفة أو بالمهنة، لا يجب أن تستند على الدفاع الشرعي الذي يتطلب وجود خطر ناشئ عن جريمة في النفس أو المال، وهذا لا يتحقق في حالة إفشاء الأسرار[5].

1. موافقة الجهة المختصة:

من المبادئ المستقر عليها في الفقه الجنائي إعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية في حالة رضا صاحب السر؛ سواء أكان الرضا صريحًا أم ضمنيًا[6]، ورضا صاحب السر بالإفشاء يعد سبب إباحة؛ لأنه يرفع عن الفعل صفة السر، وكما تتقرر الإباحة من خلال حالة الرضا الفعلي بإفشاء السر[7]. فإن تجريم إفشاء الأسرار يُعد من المسائل التي تتعلق بالنظام العام، حيث إن الهدف من المحافظة على السر الوظيفي هو تحقيق المصلحة

(1) د. أسامة (عبد الله قايد)، المسئولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص65.

(2) د. هشام (اليوسفي)، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص133.

(3) د. محمود (نجيب حسني)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص785؛ د. محمود (كبيش)، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ص38؛ د. إبراهيم (حامد طنطاوي)، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والتربح، القاهرة، المكتبة القانونية، ط1، 2000م، ص98 وما بعدها.

(4) د. محمود (كبيش)، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مرجع سابق، ص38؛ د. أحمد (فتحي سرور)، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م، ص778 وما بعدها.

(5) د. محمود (كبيش)، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مرجع سابق، ص38.

(6) د. سامان (عبد الله عزيز)، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص255.

(7) د. رمسيس (بهنام)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص1091.

العامـة، ولأن أثـر هـذه الجريمـة يتعـدى إلـى المجتمـع، وليـس إلـى صاحـب الأسـرار وحـده؛ سـواء أكان شـخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا، فطبقًـا لهـذا الـرأي فإنـه لا أثـر لرضـا صاحـب السـر فـي جريمـة إفشـاء الأسـرار[1]، وأمـا الـرأي الآخـر فـإن إذن صاحـب الأسـرار أو رضـاه يعـد سـببًا مبيحًـا لإفشـاء الأسـرار مـن قبـل مـن اؤتمـن عليهـا[2].

ثانيًا- حالات الإفشاء الوجوبي:

يكـون الإفشـاء وجوبيًـا إذا ألزمـه القانـون علـى صاحـب المهنـة، بحيـث يلتـزم أفرادهـا بكتمـان الأسـرار التـي يعلمونهـا عـن طريـق ممارسـة هـذه المهنـة، ويكـون الإفشـاء بالتبليـغ عـن بعـض هـذه الأسـرار أو الإفضـاء بهـا إلـى جهـة معينـة تحقيقًـا لمصلحـة عامـة أو خاصـة، وعليـه سـنتطرق فـي هـذا الفـرع للحـالات التـي يكـون فيهـا الإفشـاء وجوبيًـا مـن طـرف الأميـن علـى السـر، ولا يُعـد فعلـه (الإفشـاء) جريمـة يعاقـب عليهـا[3].

1. التبليغ عن الجرائم:

إن مـن واجـب الموظـف كتمـان الأسـرار الوظيفيـة عندمـا تكـون هنـاك مصلحـة مشـروعة لصاحـب السـر، ولكـن عندمـا يرتكـب صاحـب السـر جريمـة فـإن مصلحـة المؤتمـن فـي الكتمـان تصبـح غيـر مشـروعة، فحمايـة المجتمـع مـن جريمـة جنائيـة أولـى بالرعايـة مـن حمايـة صاحـب السـر[4]، لذلـك فـلا يلتـزم الموظـف فـي هـذه الحالـة بكتمـان الأسـرار، ومصـدر الإباحـة هنـا هـو أداء الواجـب الـذي يفرضـه القانـون، ولا يمكـن للنظـام أن يقـرر المسـؤولية عـن فعـل رخـص فـي القيـام بـه، ففـي هـذه الحالـة تغلـب اعتبـارات المصلحـة العامـة وحسـن سـير العدالـة علـى المصلحـة فـي الحفـاظ علـى الأسـرار الخاصـة، وذلـك للحفـاظ علـى كيـان المجتمـع مـن أخطـار الجرائـم[5].

(1) د. هشام (ليوسفي)، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص138؛ د. أحمد (مصطفى علي مصطفى)، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، 2016م، ص155.

(2) د. أحمد (مصطفى علي مصطفى)، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص157؛ د. أسامة (عبد الله قايد)، المسئولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص69.

(3) د. محمود (كبيش)، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

(4) د. محمود (صالح العادلي)، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص159.

(5) د. سامان (عبد الله عزيز)، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص159.

ونرى أن موقف المشرع الإماراتي قد غلَّب اعتبارات المصلحة العامة وحسن سير العدالة، وذلك بالنص على التبليغ عن الجرائم الواقعة أو التي ستقع؛ لأن الإخبار عن الجرائم قبل وقوعها يؤدي إلى منع ارتكاب الجريمة، وكذلك يؤدي الإخبار إلى تحقيق العدالة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع إذا كانت الجريمة قد وقعت فعلاً، فرغبة المشرع في ذلك هي تحقيق المصلحة العليا للمجتمع في مكافحة الجرائم، وتغليبها على المصلحة الشخصية لصاحب السر في عدم إفشاء سره، أي أن هناك مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر في كتمان السر، لذلك يجوز للموظف أن يفشيه تحقيقًا لتلك المصلحة.

2. الإدلاء بالشهادة أمام القضاء:

لما كان الالتزام التزامًا عامًا يقع على عاتق كافة الأشخاص عندما يتم استدعاء أحدهم للشهادة، فإن هذا الالتزام يقع على الموظفين الملزمين بكتمان الأسرار الوظيفية، ولكن أداء الشهادة في هذه الحالة يصطدم بواجب يعد من صميم الواجبات الوظيفية، ألا وهو المحافظة على الأسرار الوظيفية وكتمانها.

ويمكن القول: إن أداء الشهادة - كسبب لإباحة الإفشاء - يعد من الحالات الجوازية، فإذا لم يصدر الإذن من الجهة مالكة الأسرار بأداء الشهادة وإفشاء السر الوظيفي بشأن الوقائع والمعلومات المطلوب أداء الشهادة بشأنها، فلا يمكن للموظف أداء الشهادة أمام القضاء، كما أن أداء الشهادة بالمخالفة لحفظ السر الوظيفي يجب أن يستبعد ولا يصبح من عناصر اقتناع القاضي، كونه لا ينطبق مع أحكام القانون[1].

الخاتمة:

إن واجب حفاظ الموظف العام على الأسرار الوظيفية هو من أهم الواجبات الوظيفية؛ وذلك لأن الموظف العام من خلال مباشرته لأداء أو مهام وظيفته يطلع بحكم طبيعة عمله على أسرار لا يطلع عليها غيره؛ ممن لا يشغلون هذه الوظيفة. وهذه الأسرار منها ما يتعلق بالأفراد، ومنها ما يتعلق بجهة العمل، ومن ثم فهو ملزم بعدم إفشاء الأسرار كافة.

وقد سعى المشرع الإماراتي إلى كفالة حماية الأسرار الوظيفية ومواجهة خطورة إفشائها، وذلك بصياغة النصوص القانونية التي تجرم إفشاء تلك الأسرار، وتضمن عدم تعرضها للإفشاء والانتهاك، حيث أدى تنوع الأسرار وتعدد أساليب خزن المعلومات أو الوثائق المحتوية على تلك الأسرار وحفظها، إلى اتساع نطاق هذه الأسرار بصورة عامة

(1) وسام (كاظم زغير)، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص184.

وتنوع مصادرها؛ سواء أكانت الأسرار التي تتعلق بالدولة، أم الأسرار الخاصة بالأفراد.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نعرضها في الآتي:

أولاً- النتائج:

1. وضع المشرع الإماراتي جملة من الواجبات ألزمت بها الموظف العام، وكذلك أعمالاً محظورة ألزمته تجنبها.
2. اهتم المشرع بحماية الأسرار الوظيفية، فأفرد لها النصوص الجزائية لحمايتها ضد الإفشاء، ولتنوع الأسرار الوظيفية واتساعها لم يتوصل الفقه إلى وضع تعريف جامع ومانع لها.
3. الإفشاء هو تعمد شخص إفشاء سر اؤتمن عليه وأباحه في غير الأحوال المصرح بها .
4. هناك صعوبة في تحديد السر، فلم يبين القانون معناه؛ لأن تحديد هذا المعنى أمر صعب للغاية، إذ يجب الرجوع في ذلك إلى ظروف كل واقعة على حدة، فما يعتبر سرًا في زمن أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في غيره، وما يعتبر سرًا لشخص ما قد لا يعتبر سرًا لآخر.
5. متى توافرت أركان الجريمة فلا يشترط نية الإضرار أو الدافع الذي دفع المؤتمن بإفشاء ما يأمره القانون بحفظه، فالخطأ يكمن في إفشاء السر، وليس في النتائج المترتبة عليه.
6. يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية في طريقة إفشاء السر؛ سواءً كان شفهيًا أو كتابيا أو غير ذلك.
7. لتحقيق العلاقة السببية في جريمة إفشاء السر المهني، فلا بد من وجود رابطة بين فعل الإفشاء والضرر الذي سببه، إلى جانب النتيجة الإجرامية.
8. يجب إفشاء الأسرار في الحالات الخاصة؛ مثل الأمراض المعدية كفيروس كورونا، والجرائم، وذلك من أجل المصلحة العامة. وذلك طبقًا لما ورد في نص المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008م لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانيًا- التوصيات:

1. الحاجة إلى تحديد معنى للسر الوظيفي في مجال الوظيفة العامة؛ سواء كان هذا السر يتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد، وإيراد نص صريح في قانون العقوبات الاتحادي يحظر على الموظف العام إفشاء أسرار الوظيفة العامة.

2. حصر السرية في أضيق نطاق ممكن، بما لا يتجاوز المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والحياة الخاصة للأفراد.

3. ندعو المشرع والقضاء الإماراتيين إلى اعتبار إخلال الموظف العام بواجب الكتمان وإفشاء أسرار الوظيفة العامة صورة من صور جرائم الفساد الإداري، بما يترتب على ذلك من آثار.

4. لا بد من التوفيق بين التزام الموظف بكتمان أسرار الوظيفة العامة، وحقه الدستوري في التعبير عن الرأي، أو توجيه النقد بأي من الوسائل المشروعة، وألا تصادر هذه الحقوق والحريات باسم المحافظة على السرية الإدارية.

5. لا مجال في اعتقادنا لإعمال هذا الحظر إذا كان ما أدلى به الموظف يكشف أو يساعد على الكشف عن أفعال تدخل في باب الفساد الإداري أو المالي داخل الجهة الإدارية التي يعمل لديها، على أن تتبع في ذلك الإجراءات القانونية السليمة، بل إننا نعتقد بضرورة تشجيع الموظف على هذا السلوك لما فيه من فائدة للصالح العام، وذلك من خلال منحه محفزات مادية ومعنوية.

6. إن التزام الموظف العام السلبي بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة، يجب أن يقابله التزام إيجابي من قبل الإدارة بكتمان تلك الأسرار، وذلك بتوفير أقصى ما يمكن من ضمانات مادية وقانونية لأمن المعلومات والوثائق للحافظ على سريتها ومواجهة احتمالات اختراقها، لما ينطوي عليه ذلك من تهديد خطير للأمن العام من جهة، ولحقوق الأفراد من جهة أخرى.

7. ضرورة عقد ندوات ودورات متخصصة للموظفين في أخلاقيات الوظيفة العامة بهدف حماية الأسرار المهنية، والمسؤوليات المترتبة عن جرائم إفشاء الأسرار المهنية.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

إبراهيم، محمد عبدالحي (2012). إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

أحمد، علي محمد علي (2007). إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي. دار الفكر الجامعي.

إدريس، شريف بن أدول (1997). كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي [رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية]. دار النفائس.

الأشراف، تهاني (2015). الحماية الجنائية لسر المهنية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري [رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر].

البكر، ناصر محمد (2009). ضمانات المسئولية التأديبية في الشرطة الإمارتية. الشارقة.

بهنام، رمسيس (1997). النظرية العامة للقانون الجنائي (ط3). منشأة المعارف.

بهنام، رمسيس (2004). مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات. مطبعة اتحاد الجامعات.

بوكفوس، عبد المالك (2014). الحماية الجنائية للسر المهني [رسالة ماجستير، جامعة بجاية].

الجابري، إيمان محمد (2011). دروس نظرية وعملية وقانونية، أمنية اجتماعية إدارية. دار الجامعة الجديدة.

جهاد، جودة حسين (1996). قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص. كلية شرطة دبي.

حافظ، مجدي محب (2008). موسوعة جرائم الخيانة والتجسس والخيانة. المركز القومي للإصدارات القانونية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2008). المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء. دار الفكر الجامعي.

الحديثي، فخري عبد الرزاق (1992). شرح قانون العقوبات القسم العام (ط2). مطبعة الزمان.

حسن، سعيد عبد اللطيف (2010). الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي. دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (1983). علاقة السببية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

حسين، فتاح محمد (2009). النظام القانوني للسرية المصرفية [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة النهرين].

الحلبوسي، سلمان علي حمادي (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.

حنا، منير رياض (1989). المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة. دار المطبوعات الجامعية.

أبو خطوة، أحمد شوقي عمر (1993). القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص. دار النهضة العربية.

خليل، علي عبد الفتاح محمد (2002). الموظف العام وممارسة الحرية السياسية. دار النهضة العربية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (د.ت.). مختار الصحاح (عني بترتيبه السيد محمد خاطر). دار التراث العربي.

رشوان، رفعت محمد علي (2002). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص. دار النهضة العربية.

زاهر، أحمد فاروق (2014). الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري. مجلة الشريعة والقانون، *28*(58). https://doi.org/10.12816/0009278

الزبيدي، خالد (2012). التزام الموظف العام بكتمان أسرر الوظيفة العامة في القانون الأردني. مجلة الحقوق، *36*(3).

الزعابي، محمد سالم (2014). الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة. الإمارات العربية المتحدة.

الزعبي، علي أحمد عبد (2006). حق الخصوصية في القانون الجنائي. المؤسسة الحديثة للكتاب.

زغير، وسام كاظم (2013). إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية [رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية].

سرور، أحمد فتحي (2013). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص. دار النهضة العربية.

سرور، طارق أحمد فتحي (1991). الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر. دار النهضة العربية.

السعيد، كامل (2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار العلمية الدولية ودار الثقافة.

سلامة، أحمد كامل (1988). الحماية الجنائية لأسرار المهنة. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

السليفاني، مسعود محمد صديق (2017). المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة، دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية.

السيد جاد، سامح (1988). جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، القسم الخاص. دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

الشاذلي، فتوح عبدالله (2002). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. دار المطبوعات الجامعية.

شهيب، أحمد سلمان (2005). الالتزام التعاقدي بالسرية [رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين].

الشواربى، عبد الحميد (2003). التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. منشأة المعارف.

الصفار، زينة غانم عبد الجبار (2011). الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة. دار الكتب القانونية.

الصقعبي، صالح عبد العزيز بن علي (2005). إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].

صالح، طارق صلاح الدين محمد (2015). المسؤولية الجنائية للطبيب المترتبة على إفشاء السر المهني. دار يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع.

الطباطبائي، عادل (1983). قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد. جامعة الكويت.

طنطاوي، إبراهيم حامد (2000). جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والتربح. المكتبة القانونية.

العاني، محمد شلال (2012). أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة. مكتبة الجامعة.

العادلي، محمود صالح (2003). الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

عبدالتواب، معوض (1988). القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور. دار المطبوعات الجامعية.

عبد الحفيظ، محمد عبد الودود (1999). المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي [رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية].

عبد الخالق، إبراهيم (2015). الشامل في جرائم التهديد وإفشاء الأسرار وجرائم الشهادة الزور. شركة آل طلال للنشر والتوزيع.

عبد الستار، فوزية (2000). شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية.

عبيد، رءوف (1985). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. دار الفكر العربي.

عبيد، موفق علي (1998). المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

عزيز، سامان عبد الله (2015). المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

عسيلان، أسامة بن عمر محمد (2004). الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].

علوان، رائد إبراهيم (2016). التزام الموظف العام بالسر المهني في ظل التشريع الجنائي [رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة].

غنام، غنام محمد (2003). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام. مطبوعات جامعة الإمارات.

الفاروقي، حارث سليمان (1988). المعجم القانوني (ط5). مكتبة لبنان.

قاسم، عبد الله يوسف (2016). المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل التشريعات الأردنية النافذة. دار أمجد للنشر والتوزيع.

قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته.

قايد، أسامة عبد الله (1994). المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة. دار النهضة العربية.

قايد، أسامة عبد الله (1995). المسئولية الجنائية للصيادلة. دار النهضة العربية.

القبلاوي، محمود عبد ربه محمد (2001). المسئولية الجنائية للطبيب. دار الفكر الجامعي.

القضاة، مؤيد محمد علي (2013). شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام الكتاب الأول. مكتبة الجامعة.

القهوجي، علي عبد القادر (2008). شرح قانون العقوبات القسم العام. منشورات الحلبي الحقوقية.

كبيش، محمود (1996). الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري. دار النهضة العربية.

كورنو، جيرار (1997). معجم المصطلحات القانونية (ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

محارب، علي جمعة (2004). التأديب الإداري في الوظيفة العامة. دار الثقافة.

محي، عدنان خلف (1998). جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراق [رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بغداد].

مجمع اللغة العربية (د.ت.). المعجم الوسيط. دار إحياء التراث العربي.

مجمع اللغة العربية (1994). المعجم الوجيز. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

المراغي، جابر يوسف عبد الكريم (1998). جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية. دار النهضة العربية.

مصطفى، أحمد مصطفى علي (2016). مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية.

معروف، لويس (2007). المنجد، في اللغة والأعلام (ط2). دار المشرق.

معوض، أحمد عبد الحليم عيسى (2015). المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بني سويف].

منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (2005). لسان العرب (ط4). دار صادر للطباعة والنشر

مهدي، عبد الرؤوف (2009). شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية.

الموافي، عبد الرازق (2016). شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدولة الإمارات العربية المتحدة. معهد دبي القضائي.

النعيمي، أحمد عيد (2010). جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراق. دار وائل للنشر.

النوايسة، عبد الإله محمد (2005). الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني. دار وائل للنشر.

هرجه، مصطفى مجدي (2016). جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب. دار محمود للنشر والتوزيع.

الوليدات، عبد الرحمن عبيد الله عطا الله (2010). الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الحقوق].

ياقوت، محمد ماجد (2007). الدعوى التأديبية. دار الجامعة الجديدة.

اليوسفي، هشام *(2015)*. الحماية الجنائية للسر المهني. المركز القومي للإصدارات القانونية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

’ibrāhym muḥammada ‘abdālḥayyi 2012). ’ifshā’a al-ssirri almaṣrifiyyi bayna alḥaẓri wa-al-’ibāḥati dirāsata muqāranatin dāru aljāmi‘ati aljadīdati

’aḥamdun ‘aliyya muḥammada ‘aliyya 2007). ’ifshā’a al-ssirri al-ṭṭibbiyyi wa’atharihi fī alfiqhi al’islāmiyyi dāru alfikri aljāmi‘iyyi

’idrys sharīfa bn ’adūlu 1997). kitmāna al-ssirri w’ifshā’uh fī alfiqhi al’islāmiyyi risālata mājistīrin kulliyyata al-ssharī‘ati bi-al-jāmi‘ati al’urduniyyati dāra al-nfā’is

al’ashrāfu tuhānī 2015). alḥimāyata aljinā’iyyata lisirri almihniyyati dirāsata muqāranati bayna alfiqhi al’islāmiyyi wa-al-qānūni aljazā’iriyyi risālata mājistīrin jāmi‘ata al-sshahīdi ḥammahu likhaḍiri

albikru nāṣira muḥammada 2009). ḍamānātin al-ms’iwlyh al-tta’adībiyyata fī al-sshurṭati al-’imārtyh al-sshāriqatu

bhnām ramsīsa 1997). al-nnaẓariyyata al‘āmmata lil-qānūni aljinā’iyyi ṭ munsha’ata alma‘ārifi

bhnām ramsīsa 2004). mudhakkirātin fī alqismi al-khāṣ min qānūni al‘uqūbāti miṭba‘atu ittiḥādi aljāmi‘āti

bwkfws ‘abda almāliki 2014). alḥimāyata aljinā’iyyata lil-ssirri almihniyyi risālata mājistīrin jāmi‘ata bijiyyata

aljābiriyyu ’īmāna muḥammada 2011). durūsa naẓariyyatin wa‘amaliyyatin waqānūniyyatin ’amniyyata ijtimā‘iyyata ’idāriyyata dāru aljāmi‘ati aljadīdati

jihādun jawdata ḥissayni 1996). qānūna al‘uqūbāti alittiḥādiyya alqisma al-khāṣ jarā’ima ali‘tidā’i ‘alā al’ashkhāṣi kulliyyatu shurṭati dubbiyyi

ḥāfiẓun majday muḥibbu 2008). mawsū‘ata jarā’imi alkhīānati wa-al-ttajassusi wa-al-khīānati almarkazu alqawmiyyu lil-’iṣdārāti alqānūniyyati

ḥujjāziyyun ‘abda alfattāḥi biyawmiyyi 2008). al-ms’iwlyh al-ṭṭibbiyyata bayna alfiqhi wa-al-qaḍā’i dāru alfikri aljāmi‘iyyi

alḥadythiyyu fakhriyya ‘abdi al-rrazzāqi 1992). sharaḥa qānūnu al‘uqūbāti alqisma al‘āmma ṭ miṭba‘ata al-zzamāni

ḥusnun sa‘īda ‘abdi al-llaṭīfi 2010). alḥimāyata aljinā’iyyata lil-ssirriyyati almaṣrifiyyati jarīmata ’ifshā’i al-ssirri almaṣrifiyyi dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

ḥusniyyun maḥmūda najība 1988). sharaḥa qānūnu al‘uqūbāti alqisma al-khāṣ dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

ḥusniyyun maḥmūda najība 1983). ‘alā’āaqata al-ssababiyyati fī qānūni al‘uqūbāti dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati wamiṭba‘ati jāmi‘ati alqāhirati wa-al-kitābi aljāmi‘iyyi

ḥusīna fattāḥa muḥammada 2009). al-nniẓāma alqānūniyya lil-ssirriyyati almaṣrifiyyati risālata duktwrāhin kulliyyata alḥuqwqi bijāmi‘ati al-nnahrayni

al-ḥlbwsy sullamāni ‘aliyya ḥammādī 2012). almas’ūliyyata almadaniyyata al-nnāshi’iata ‘an ’ifshā’i al-ssirri almihniyyi dirāsata muqāranatin manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

ḥanā munīra rīāḍi 1989). al-ms’iwlyh aljinā’iyyata lil-’āṭbā’i wa-al-ṣṣayādilati dāru almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati

’abū khaṭwatin ’aḥamida shawqiyyu ‘umari 1993). alqisma al-khāṣ fī qānūni al‘uqūbāti jarā’ima ali‘tidā’i ‘alā al’ashkhāṣi dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

khalīlun ‘aliyya ‘abdi alfattāḥi muḥammada 2002). almū’aẓẓafa al‘āmma wamumārasata alḥurriyyati al-ssīāsiyyati

dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

al-rrāziyyu muḥammada bn 'abī bikri bn 'abdi alqādiri d t). mukhtāru al-ṣṣiḥāḥi 'uniya bitartībihi al-ssayyidi muḥammada khāṭiri dāra al-tturāthi al'arabiyyi

rashwānun rafa'at muḥammadu 'aliyyu 2002). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti alqisma al-khāṣ jarā'ima ali'tidā'i 'alā al'ashkhāṣi dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

zāhirun 'aḥamida fārūqu 2014). alḥimāyata aljinā'iyyata lil-'āsrāri almihniyyati dirāsata muqāranati bayna alqānūnayni al-'imārāty wa-al-miṣriyya majallatu al-ssharī'ati wa-al-qānūni 28(58). https:// doi. org / 10. 12816 / 0009278

al-zzabīdiyyu khālida 2012). iltizāma almū'aẓẓafi al'āmmi bikitmānin 'asruri alwaẓīfata al'āmmata fī alqānūni al'urduniyyi majallatu alḥuqwqi 36(3).

al-zza'ābiyyu muḥammada sālima 2014). aljarā'ima alwāqi'ata 'alā al-ssum'ati 'abra tiqniyyati alma'lūmāti al'ilikturwniyyati dirāsata muqāranatin al'imārātu al'arabiyyatu almuttaḥidatu

al-zzu'biyyu 'aliyyun 'aḥamida 'abdu 2006). ḥaqqa alkhuṣūṣiyyati fī alqānūni aljinā'iyyi almu'uassasatu alḥadythatu lil-kitābi

zghyr wisāma kāẓima 2013). 'ifshā'a al'asrāri alwaẓīfiyyati wa'atharihi fī almas'üliyyati aljazā'iyyati risālata mājistīrin aljāmi'ata almustanṣiriyyata

surūrun 'aḥamida fatḥuy 2013). alwasīṭa fī qānūni al'uqūbāti alqisma al-khāṣ dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

surūrun ṭāriqun 'aḥamida fatḥuy 1991). alḥimāyata aljinā'iyyata li'asrāri al'afrādi fī mūājahati al-nnashri dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

al-ssa'īdu kāmila 2002). sharaḥa al'aḥkāmu al'āmmatu fī qānūni al'uqūbāti dāru al'ilmiyyati al-ddawliyyati wadāri al-tthaqāfati

salāamatun 'aḥamida kāmilu 1988). alḥimāyata aljinā'iyyata li'asrāri almihnati miṭba'atu jāmi'ati alqāhirati wa-al-kitābi aljāmi'iyyi

al-slyfāny mas'ūda muḥammada ṣadīqa 2017). almas'üliyyata aljinā'iyyata 'ani al'ikhlāli bi'asrāri almihnati dirāsata muqāranatin dāru alkutubi alqānūniyyati

al-ssayyidu jāddun sāmaḥa 1988). jarā'ima ali'tidā'i 'alā al'amwāli wa-al-'āshkhāṣi alqisma al-khāṣ dāru alittiḥādi al'arabiyyi lil-ṭṭibā'ati wa-al-nnashri wa-al-ttawzī'i

al-sshādhiliyyu fatūḥi 'abdālllahu 2002). jarā'ima ali'tidā'i 'alā al'ashkhāṣi wa-al-'āmwa-al-i dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

shuhaybun 'aḥamida sullamāni 2005). aliltizāma al-tta'āqudiyya bi-al-ssirriyyati risālata mājistīrin kulliyyata alḥuqwqi jāmi'ata al-nnahrayni

al-shwārbā 'abda alḥamīdi 2003). al-tta'līqa almawḍū'iyya 'alā qānūni al'uqūbāti munsha'atu alma'ārifi

al-ṣṣaffāru zaynata ghānima 'abdi aljabbāri 2011). al'asrāra almaṣrifiyyata dirāsata qānūniyyata muqāranatin dāru alkutubi alqānūniyyati

al-ṣq'by ṣālaḥa 'abdu al'azīzi bn 'aliyyu 2005). 'ifshā'a almū'aẓẓafi al'āmmi lil-ssirri alwaẓīfiyyi wa'uqūbatihi fī al-nnaẓẓāmīna al-ssu'ūdiyyi wa-al-miṣriyyi risālata mājistīrin jāmi'ata nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati

ṣāliḥun ṭāriqa ṣalāaḥi al-ddīni muḥammada 2015). almas'ūliyyata aljinā'iyyata lil-ṭṭabībi almutarattibati 'alā 'ifshā'i al-ssirri almihniyyi dāru yusaṭṭirūna lil-ṭṭibā'ati wa-al-nnashri wa-al-ttawzī'i

al-ṭbāṭbā'ī 'ādila 1983). qānūna alkhidmati almadaniyyati alkū'aytiyyi aljadīdi jāmi'atu alkū'ayti

ṭanṭāwiyyun 'ibrāhym ḥāmida 2000). jarā'ima ali'tidā'i 'alā alwaẓīfati wa-al-māli al'āmmi wa-al-rrashwati wa-al-ttarabbuḥi almaktabatu alqānūniyyatu

al'āniyyu muḥammada shalā'āali 2012). 'aḥukkāma alqismi al'āmmi fī qānūni al'uqūbāti alittiḥādiyya al-'imārāty al-nnaẓariyyata al'āmmata lil-jarīmati dirāsata ta'aṣīliyyata fiqhiyyata mūāzanatin maktabatu aljāmi'ati

al'ādiliyyu maḥmūda ṣāliḥa 2003). alḥimāyata aljinā'iyyata lil-tizāmi almaḥāmmiyyi bi-al-muḥāfaẓati 'alā 'asrāri mū'akkilīhu dirāsata muqāranatin dāru alfikri aljāmi'iyyi

'abdāltawwābun mu'awwaḍa 1988). alqadhfa wa-al-ssabba wa-al-balāgha alkādhiba wa'ifshā'a al'asrāri wa-al-sshuhhādati al-zzuwwari dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

'abdu alḥafīẓi muḥammada 'abdi alwadūdi 1999). almas'ūliyyata aljazā'iyyata 'an 'ifshā'i al-ssirri almaṣrifiyyi risālata mājistīrin aljāmi'ata al'urduniyyata

'abdu alkhāliqi 'ibrāhym 2015). al-sshāmila fī jarā'imi al-ttahdīdi wa'ifshā'i al'asrāri wajarā'imi al-sshuhhādati al-zzuwwari sharikatu 'āla ṭilāalun lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

'abdu al-ssitāri fawziyyata 2000). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti alqisma al-khāṣ dāra al-nnahḍati al'arabiyyati

'abīdun ra'ūfun 1985). jarā'ima ali'tidā'i 'alā al'ashkhāṣi wa-al-'āmwa-al-i dāru alfikri al'arabiyyi

'abīdun mū'affaqa 'aliyya 1998). almas'ūliyyata aljazā'iyyata lil-'āṭbā'i 'an 'ifshā'i al-ssirri almihniyyi maktabatu al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

'azīzun sāmmāni 'abda al-lhi 2015). al-ms'iwlyh aljinā'iyyata al-nnāshi'iata 'an 'ifshā'i al'asrāri almihniyyati wa-al-waẓīfiyyati dirāsata muqāranatin dāru alfikri aljāmi'iyyi

'sylān 'asāmmata bn 'umuri muḥammadi 2004). alḥimāyata aljinā'iyyata lisirri almihnati fī al-ssharī'ati al'islāmiyyati wa-al-qawānīni alwaḍ'iyyati wataṭbīqātihā fī ba'ḍi al-ddū'ali al'arabiyyati risālata mājistīrin jāmi'ata nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati

'uluwwāni rā'ida 'ibrāhym 2016). iltizāma almū'aẓẓafi al'āmmi bi-al-ssirri almihniyyi fī ẓalla al-ttashrī'u aljinā'iyyu risālata mājistīrin kulliyyata alḥuqwqi jāmi'ata almanṣūrati

ghannāmun ghannāma muḥammada 2003). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti alittiḥādiyya lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati alqisma al'āmma maṭbū'ātu jāmi'ati al'imārāti

alfārūqiyyu ḥāritha salīmāni 1988). almu'jama alqānūniyya ṭ maktabata lubnānin

qāsimun 'abda al-lhi yūsf 2016). almas'ūliyyata aljazā'iyyata almutarattibata 'alā 'ifshā'i al-ssirri almaṣrifiyyi fī ẓalla al-ttashrī'ātu al'urduniyyatu al-nnāfidhatu dāru 'amjadu lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

qānūnu al'uqūbāti alittiḥādiyya raqma 3 lasinatin 1987م wata'dīlātihi

qāyd 'asāmmata 'abdi al-lhi 1994). almas'ūliyyata aljinā'iyyata lil-ṭṭabībi 'an 'ifshā'i sirri almihnati dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

qāyd 'asāmmata 'abdi al-lhi 1995). al-ms'iwlyh aljinā'iyyata lil-ṣṣayādilati dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

al-qblā'ī maḥmūda 'abdi rabbihi muḥammada 2001). al-ms'iwlyh aljinā'iyyata lil-ṭṭabībi dāru alfikri aljāmi'iyyi

alquḍātu mu'uayyida muḥammada 'aliyya 2013). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti alittiḥādiyya al-'imārāty alqisma al'āmma alkitāba al'awwala maktabatu aljāmi'ati

alqahwajiyyu 'aliyya 'abdi alqādiri 2008). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti alqisma al'āmma manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

kbysh maḥmūda 1996). alḥimāyata aljinā'iyyata lisirriyyati alḥisābāti albankiyyati fī alqānūni almiṣriyyi dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

kwrnw jyrār 1997). mu'jama almuṣṭalaḥāti alqānūniyyati tarjamata manṣūri al-qāḍy aljuz'a al-thāny almu'uassasata aljāmi'iyyata lil-ddirāsāti wa-al-nnashri wa-al-ttawzī'i

muḥāribun 'aliyya jam'atin 2004). al-tta'adība al'idāriyya fī alwaẓīfati al'āmmati dāru al-tthaqāfati

muḥḥiyyuy 'adnāni khalfa 1998). jarīmata 'ifshā'i sirri almihnati fī alqānūni al'irāqiyyi risālata mājistīrin kulliyyata alqānūni bijāmi'ati baghdādi

majma'u al-llughata al'arabiyyata d t). almu'jamu alwasīṭu dāru 'iḥyā'i al-tturāthi al'arabiyyi

majma'u al-llughata al'arabiyyata 1994). almu'jama alwajīza ṭab'atu khāṣṣatin biwizārati al-ttarbiyati wa-al-tta'līmi

almarāghiyyi jābira yūsf 'abda alkarīmi 1998). jarā'ima intihāki 'asrāri al-ddifā'i 'ani albilādi mina al-nnāḥiyatayni almawḍū'iyyata wa-al-'ijrā'iyyata dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

muṣṭafan 'aḥamida muṣṭafā 'aliyyu 2016). mas'üliyyata al-ṣṣaydalāniyyi aljazā'iyyati 'an 'akhṭā'ih almihniyyata dirāsata muqāranatin dāru alkutubi alqānūniyyati

ma'rūfun lūīsa 2007). almunajjida fī al-llughati wa-al-'ā'lāami ṭ dāra almashriqi

mu'awwaḍun 'aḥamida 'abdu alḥalīmi 'īsā 2015). almuḥāfaẓata 'alā 'asrāri alwaẓīfati kawājibin min wājibāti almū'aẓẓafi al'āmmi risālata duktwrāhin kulliyyata alḥuqwqi jāmi'ata bunnī suīfa

manẓūrun jamāla al-ddīni muḥammada bn mukarramu 2005). lisāna al'arabi ṭ dāra ṣādira lil-ṭṭibā'ati wa-al-nnashri

mahdiyyun 'abda al-rra'ūfi 2009). sharaḥa alqawā'idu al'āmata liqānūni al'uqūbāti dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

al-mwāfy 'abda al-rrāziqi 2016). sharaḥa qānūnu mukāfaḥati jarā'imi tiqniyyati alma'lūmāti al-ddawlata al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati ma'hadu dubbiyyu alqaḍā'iyyi

al-nna'īmiyyu 'aḥamida 'īdu 2010). jarīmata 'ifshā'i 'asrāri mihnati almuḥāmāti dirāsata muqāranati bayna al-ttashrī'i al'urduniyyi wa-al-miṣriyyi wa-al-'irāqiyyi dārun wi'ila lil-nnashri

al-nwāysh 'abda al'ilahi muḥammada 2005). aljarā'ima alwāqi'ata 'alā 'amini al-ddawlati fī al-ttashrī'i al'urduniyyi dārun wi'ila lil-nnashri

harajahu muṣṭafā majdī 2016). jarā'ima al-ssabbi wa-al-qadhfi wa-al-balāghi alkādhibi dāru maḥmūdu lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

alwalīdātu 'abda al-Raḥmāni 'abīda al-lhi 'aṭā al-lhu 2010). alḥimāyata aljazā'iyyata lil-'āsrāri almihniyyati fī alqānūni al'urduniyyi dirāsata muqāranati risālata mājistīrin jāmi'ata al-ssharqi al'awsaṭi lil-ddirāsāti al'ulyā kulliyyatu alḥuqwqi

yāqūtun muḥammada mājida 2007). al-dda'wā al-tta'adībiyyata dāru aljāmi'ati aljadīdati

alyūsufiyyu hishāma 2015). alḥimāyata aljinā'iyyata lil-ssirri almihniyyi almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alqānūniyyati

Criminalizing the disclosure of job secrets in UAE law

Hamdan Nasser Al Ameri(1)
Mohammad Shalal Al Ani(2)

Abstract:

Keeping job secrets is considered one of the most important job duties, which is the responsibility of the public employee. However, during the performance or execution of his job duties, the employee comes across - by virtue of the nature of his work - secrets that no other employee knows about. Some of these secrets relate to individuals, others relate to the employer, and some others relate to state secrets. Therefore, the employee is obligated not to divulge all secrets. It has become imperative that the UAE Criminal Law imposes punishment on every public employee who betrays the trust placed in him, and divulges the professional secret he was entrusted with. This study aimed to clarify the crime of divulging job secrets, explain the types of these secrets and methods of disclosing them, in addition to identifying the criminal responsibility resulting from the disclosure process. It also sought to explain the elements of this crime, the penalty imposed on persons who divulge professional secrets, and the cases of exemption from responsibility in question. The study concluded with a set of results, the most important of which are: disclosure is the intention of a person to divulge a secret entrusted with him and make this secret permissible in other than the declared cases. There is also a difficulty in defining the secret, as the law did not clarify its meaning because determining this meaning is very difficult, as this must be referred to the circumstances of each incident separately. The study presented several recommendations, including, but

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - United Arab Emirates)
hamdanalameri@live.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - United Arab Emirates)

not limited to: the need to define the meaning of the job secret in the field of the public services, whether this secret is related to the public interest or the interest of individuals. It also recommended the inclusion of an explicit text in the Federal Penal Code prohibiting the public employee from divulging public job secrets, and considering the public employee's breach of the duty of concealment and disclosing the secrets of the public jobs as a form of administrative corruption crimes, with the consequences thereof.

Keywords: Job Secret, Disclosure, Public Employee, Administrative Secrets, State Secrets, Criminal Responsibility, Exemption.